تعقبات الإمام الإسنوي على التخريج الأصولي للإمام النووي من خلال كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

أ.م. د. خليل ابراهيم طه

الجامعة العراقية /كلية العلوم الإسلامية

Ta’aqubat Alasnawi Ala Altakhreej Alusooli lil Imam Alnawawi Min khilal Kitabihi Altamheed fi Takhreej Alforoo’ Ala Alusool (The Scientific trackings of Al Asnawi on the fundamentalistic Exploration through his book Altamed)

Assistant Prof.Dr Khalil Ibraheem Taha
The Iraqia University/The Faculty of Islamic Sciences

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي لا معقب لحكمه وهو سريعُ الحساب، والصلاةُ والسلام على نبيهُ الـــذي استدركت دعوتهُ العالمين من النارِ والعذاب، وعلى آله وجميع الأصحاب.

أما بعد:

فقد دأبَ كثيرٌ من علماءِ هذه الأمةِ قديماً وحديثاً أنْ يتتبعوا آراء من سبقَهم بالدراســةِ والسَّبْرِ من خلال كتبهم، مستدركينَ عليهم ما فاتَهم، لخدمةِ الدينِ والعلمِ، والنصيحةِ للهِ ورسولهِ، ولم تكُنْ غايتُهم انتقاصَ من قبلَهم واستصغارَ منزلتِهم، وقد كان الإمام الإسنوي واحــداً ممــن تعقب مَن قبله، فقد ذكر في كتابه (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) تعقباتٍ كثيرةً على الإمام النووي، وقد تنوَّع عمله هذا فمنه أصولي ومنه فقهي ومنه لغوي، والذي سيأتي بيانه في ثنايا البحث.

وكانت هذه التعقباتُ بحاجةٌ إلى من يجمعُها، ويدرسُها، وهذا ما عزمت عليه في هذه البحث.

أهمية الموضوع:

لقد نالَ كتابُ (التمهيد) مكانةً علية من بين كتبِ تخريج الفروع على الأصول، فمصنِفُهُ الإمامُ الإسنوي فرَّغَ له جهدَه وعنايتَهُ، وأودعَ فيه جُلَّ علمِه الموسوعي بين الفقــه والاصــول، ومثلُه قد يردُ عنده الوهمُ والخطأُ، وقد يُؤجَرُ أجرينِ أن لم يكن أجراً واحداً؛ لكونه اجتهد فيمــا بذل من جُهدٍ واجتهادٍ في تحري وجهَ الصوابِ وفيما عَرضَ له في كتابه هذا.

حيث أودعهُ جملة كبيرة من التعقبات والاستدراكات على الإمام النووي، سواء أكانت من جهة التخريجات والتي سيختص بحثنا فيها ام من غيرها.

وقد اقتضت طبيعة البحث أَن يتكون من مباحث ثلاثة تسبقهم مقدمة وتتــبعهم خاتمــة بأَهم نتائج البحث:

المبحث الأول: حياة الإمامين النووي والإسنوي، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي:

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الإسنوي:

المطلب الثالث: في وصف كتاب التمهيد في تخريج الفروع على ألاصول:

المبحث الثاني: تعقبات الإمام الإسنوي على التخريج الأصولي للإمام النووي في بــاب الحكــم الشرعي وأقسامه، فيه مطالب اربعة:

المطلب الأول: وفيه مسألتان: الأولى: ضابط تعريف الفقه، الثانية: تعارض الأصل والظاهر.

المطلب الثاني: وفيه مسألتان: الأولى: التفريق بين الباطل والفاسد عند الشافعية، الثانية: ما زاد على الفرض يقع واجباً أم نفلاً؟.

المطلب الثالث: وفيه مسألتان: الأولى: في حكم الحجامة والفصد للصائم، الثانية: أذا اكره شخص على الوضوء فتيمم، أعليه القضاء ام لا؟

المطلب الرابع: أركان الحكم الشرعي:(الحاكم، المحكوم عليه، المحكوم به، _ او المحكوم فيه) وفيه مسألتان: الأولى: تعليق التكليف بإيقاع الفعل ممن لا يفهم كالسكران، الثانية: أذا اكره شخص على ترك الوضوء فتيمم، أعليه القضاء ام لا؟

المبحث الثالث: تعقبات الإمام الإسنوي على التخريج الأصولي للإمام النووي في مصادر الأحكام، وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الاول: فيه مسألتان: الأولى: في الاحتجاج بالقراءات الشاذة، الثانية: في الاشتقاقات.

المطلب الثاني: فيه مسألتان: الأولى في حروف المعاني، والثانية في دخول المخاطِب في عموم خطابه.

المطلب الثالث: فيه مسائل ثلاثة: الأولى في دلالة الأمر المطلق للمرة أم للتكرار، الثانية في لفظ الذكورة المتميز بعلامة يدخل فيه الإناث أم لا؟، الثالثة في دلالة اللفظ المطلق المقيد بقيدين متضادين.

خاتمة بأهم نتائج البحث.

المبحث الأول
حياة الإمامين النووي و الإسنوي

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي.

أولاً: ولادته اسمه ولقبه وكنيته.

ولادته: ولد بنوى في العشر الأواسط من شهر محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، اي قبل ثمانمائة واربع سنين من يومنا هذا لاسيما في العام ١٤٣٥هـ، وقدم إلى دمشق وكان عمره تسع سنوات، فسكن المدرسة الرواحية وحج مرتين[١]، وفي رواية أنه قدم دمشق بعد تسع عشرة سنة من عمره[٢].

اسمه: يحيى[٣] بن شرف بن مرّي[٤] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي الشافعي الدمشقي[٥].

لقبه: محيي الدين، ولقّبه بهذا تلميذه (ابن العطار) وكان لا يرضيه أن يلقب به تواضعاً منه لربه.

والحزامي – نسبةً إلى جده حزام[٦] الذي نزل في الجولان، بقرية نوى فأقام بها ورزقه الله ذرية فصاروا خلقاً كثيراً[٧].

ثانيًا: صفاته ومناقبه.

اذا اردنا احصاء مناقب الإمام النووي فسوف تكثر الكلمات وتطول بنا السطور لكن الذي اختص به الإمام النووي رحمه الله هو ما اتفقت عليه أقوال العلماء في نعته بالصفات والمناقب الفاضلة المحمودة من خلال المصادر التي تحدثت عنه رحمه الله.

قال عنه الذهبي: «هو صاحب المصنفات الكبيرة والمؤلفات الغزيرة، فريد زمانه وصفي أقرانه زاهد دنياه، مبتغي أخراهُ، ذو الأخلاق الحميدة، والقدوة في محاسنه المفيدة، الملهم من بارئه المجمع على إمامته وتقواه وورعه، كراماته ساطعة، وبراهينه ناصعة، المؤثر على نفسه على الرغم من حاجته وخصاصته، الحافظ لآيات كتاب الله وسنّة نبيه ومصطفاه، ومن تبع اؤلئك الهداة إلى يوم أن نلقاه»[٨].

وقال الشيخ أبو عبد الرحيم محمد اللخمي قدس الله روحه: كان الإمام النووي سالكاً منهاج الصحابة ﷺ ولا أعلم أحداً في عصره سالكاً على منهاجهم غيره. وذات يوم سرق عمامته سارق وهرب فتبعه الشيخ يعدو خلفه وهو يقول: ملكتك إياها. فقل قبلت، والسارق ما عنده خبر من ذلك.

قال المحدث أبو العباس بن فروخ: كان النووي قد صارت إليه ثلاث مراتب كل مرتبة منها لو كانت لشخص شُدت إليه الرحال. المرتبة الأولى: العلم. والثانية: الزهد ، والثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٩].

ثالثًا: وفاة الإمام النووي – رحمه الله –

رحل الإمام النووي من دنياه إلى أخراه بعد أن ترك لنا ثروة عظيمة من الكتب والمصنفات المطولات والمختصرات بمختلف العلوم من الفقه وأصوله والحديث وعلومه والأدب واللغة وغير ذلك، وصل مثواه الأخير بعد أن أعاد الكتب المستعارة إلى ذويها، خرج من الرواحة متجهاً إلى نوى، فزار القدس والخليل ثم عاد...، ثم بقي في نوى إلى أن مات فيها

– رحمه الله– في الثلث الأخير من ليلة الأربعاء، في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ستمائة وست وسبعين (٦٧٦هـ) ودفن بنوى في اليوم التالي لوفاته[١٠]، وصل الخبر إلى دمشق، ليلة الجمعة، ونودي عقب صلاة الجمعة بجامع دمشق بذلك، وصلى عليه صلاة الغائب، أسف المسلمون عليه أسفاً بليغاً[١١]، فرثاه غير واحد من الشعراء بلغوا العشرين نفراً وبأكثر من ستمائة بيت منهم مجد الدين بن الظهير الحنفي وغيره[١٢].

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الإسنوي.

اولاً: ولادته، واسمه.

ولادته: ولد الإمام الإسنوي في العشر الأواخر من ذي الحجة من سنة سبعمائة واربع للهجرة واتفق المترجمون له على ذلك[١٣].

أسمه: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم بن علي بن جعفر بن سليمان بن الحسن بن الحسين بن عمرو بن الحكم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن الحكم بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الشيخ الإمام العلامة جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي[١٤] الإسنوي الشافعي[١٥].

ثانياً: كنيته، ونسبته.

كنيته: يكنى بأبي محمد[١٦] ويلقب بجمال الدين وقد اتفقت المصادر على ذلك [١٧].

نسبته: ينسب إلى الأمويين فيقال الأموي؛ فهو عربي قرشي، وينسب الى بلدته إسنا بالكسر وهي مدينة باقصى الصعيد بمصر والنسبة اليها: إسنائي وإسناوي ويقال إسنوي ايضا[١٨] وإسنا بالكسر وهي مدينة باقصى الصعيد بمصر [١٩]، ينسب إليها كثير من العلماء والأدباء والقضاة.

ثالثاً: نشأته ووفاته.

نشأته: نشأ الإمام الإسنوي بإسنا في أسرة علمية متدينة، فرضع العلم منذ صغره وكان والده من كبار علماء بلدة إسنا وتربى وترعرع في كنف والده العالم وأخذ العلم والتقوى عنه وكذا بقية أسرته العلمية.

حفظ القرآن في صغره وتعلم مبادى القراءة والكتابة ثم قصد القاهرة مدينة العلوم وقبلة طلاب العلم في ذلك العصر وذلك سنة ٧٢١هـ فاقبل على العلوم المختلفة بشغف وعرف عنه

جودة الحفظ واستقر بها حتى صار إمامًا يشار إليه وعلما لا يجهل إلى أن توفي- رحمه الله تعالى- في القاهرة كواحد من أعلام عصره[٢٠].

وفاته: بعد أن قضى الإمام الإسنوي حياته في العلم والتعليم والافتاء والتدريس و التصنيف بعد أن ترك للأمة الإسلامية جلائل الآثار ومفاخر الأعمال وكنوز المعرفة، توفي الإمام جمال الدين الإسنوي فجأة ليلة الاحد، الثامن عشر من جمادى الأولى، من سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، وكانت جنازته تنطق له بالولاية والجلالة ودفن بتربة قرب مقابر الصوفية في القاهرة[٢١].

نسأل الله تعالى أن يتغمدهم بوافر رحمته،آمين.

المطلب الثالث: وصف كتاب التمهيد.

يعد كتاب (التمهيد) للإمام الإسنوي رحمه الله من أهم الكتب التي صنفت في تخريج الفروع على الأصول؛ لكونه لم يترك قاعدة أصولية الا وتعرض لها مع ذكر فرع فقهي لتلك القاعدة.

وقد اتسم كتاب (التمهيد) بأنه مختص في القواعد الأصولية عند الشافعية على الأغلب لا يتعرض إلى المذاهب الأخرى الآ نادراً، وقد يكون ذلك مما يحسب لنظائره ممن كتب في التخريج مثل الزنجاني رحمه الله.

كذلك لم تتنوع الفروع الفقهية في كتاب (التمهيد) كما هو الحال في تخريج الفروع للزنجاني، بل أغلبها تدور في الطلاق والفاظه، وهي تشكل نسبة كبيرة من فروع التمهيد، يرجع ذلك إلى أن أئمة الشافعية وأن اختلفوا في القاعدة الأصولية إلا أن هذا الخلاف نادر، وغالبًا ما يكون في شرطها لا في أصلها، مما دعى الإسنوي إلى التكلف في إظهار أثرها في الألفاظ كالطلاق، والأيمان، والنذور.

يحاول الإسنوي في كثير من المسائل الفقهية أن يتعرض لجميع جوانب المسألة ويستطرد في تقريرها، وذلك خروج عن مقصود الكتاب.

ومن منهج الإسنوي انه خرج فرعًا واحدًا لأصلين مختلفين، مثل إجابة المؤذن:«إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فهل يستحب إجابة الجميع.....»، فقد ذكرها في مسألة في دلالة الأمر المطلق تفيد المرة أم للتكرار[٢٢]، وكذلك في مسألة ترتيب الحكم على الوصف المناسب يقتضي العلية على المعروف أي كون الوصف علة لذلك الحكم[٢٣].

المبحث الثاني
تعقبات الإمام الإسنوي على التخريج الأصولي للإمام النووي
الحكم الشرعي واقسامه

فيه مطالب اربعة:

المطلب الأول: وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: الحكم الشرعي٢٤ وأقسامه٢٥.

شرع الإمام الإسنوي في مطلع كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الاصول بالكلام عن الحكم الشرعي؛ لأنه الأصل الذي لا يمكن تصور غيره إلا بـــه، فـــلا يتصـــور الحـــاكم والمحكوم فيه ولا المحكوم عليه الا بتصور الحكم الذي هو جزء في مفهوم كل منها، وتصـــور الجزء لابد ان يسبق الكل، وهذه حقيقة مسلم بها.

المسألة: في تعريف الفقيه[٢٦]، أهو من فقُه وكان له الفقه سجية أم من له أدنى معرفة بالفقه؟

اصل المسالة: الحكم الشرعي ضابط تعريف الفقه.

تعريف الفقه.

لغةً: يطلق على معانٍ عِدة أهمها ما يأتي:

أولاً: مطلق الفهم [٢٧].

ثانياً: فهم الأشياء الدقيقة، قال الراغب: «هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم»[٢٨].

ثالثاً: فهم غرض المتكلم من كلامه[٢٩].

اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٣٠].

أصل الخلاف: أيدخل في مصطلح الفقهاء عموم من أخذ الفقه أم هو خاص بمن فقُه وكـــان لـــه الفقه سجية؟

على من يطلق لفظ الفقيه أعلى من تبحر في الفقه أم على من حصل شيئاً مـــن الفقـــه كأن درس يوماً أو يومين؟

تخريج النووي: خرج الإمام النووي جواز انطباق لفظ المتفقهة على جميع من اشتغل بالفقه سواء من حصل الشيء اليسير منه أو المتبحر فيه في مسألة الوقف عليهم، وعليه يصـــح استحقاق جميعهم مما اوقف على المتفقهة من مال او عطايا، فقال: «يصح الوقف على المتفقهة

– وهم المشتغلون بتحصيل الفقه – مبتدئهم ومنتهيهم، وعلى الفقهاء، ويدخل فيه من حصل منه شيئا، وإن قل»[٣١].

تعقب الإسنوي: اعترض الإسنوي على تخريج النووي لإطلاقه لفظ الفقيه على المتلقي لأدنى درجات العلم مثل المتفقه في مسألة واحدة أو أثنين من الفقه، معتمداً في اعتراضه على وجهين:

الوجه الأول: إن ما قاله النووي هو مخالف للمنقول في المذهب[٣٢].

الوجه الثاني: من اعتراض الإسنوي ان ما قاله النووي مخالف للقواعد النحوية، فقال: «وما ذكره– أي النووي– في دخول محصل الشيء إن قل في مسمى الفقيه حتى يستحق من حصل المسألة الواحدة مخالف لجميع ما سبق ولا أعلم أحدا ذكره وكما أنه مخالف للمنقول في المذهب فهو مخالف للقاعدة النحوية»[٣٣].

معللاً ذلك بما يأتي: «لأن الفقهاء جمع فقيه، وفقيه اسم فاعل من فقه بضم القاف إذا صار الفقه له سجية، وأما المكسورة فمعناه فهم والمفتوح معناه أنه سبق غيره إلى الفهم على قاعدة أفعال المغالبة[٣٤]، وقياس اسم فاعلهما فاعل وهو فاقه»[٣٥].

الاختيار:

اذا رجعنا إلى المعنى الثالث من معانِ الفقه لغةً نجد أن هذا المعنى لا ينطبق على من لم يكن الفقه له سجية، قال السبكي رحمه الله في معرض ذكره للمعنى اللغوي للفقه: «وقولنا غرض المتكلم من كلامه إشارة إلى أنه زائد على مجرد دلالة الألفاظ الوضعية فإنه يشترك في معرفتها الفقيه وغيره ممن عرف الوضع وبهذا الاعتبار يسلب عمن اقتصر على ذلك من الظاهرية اسم الفقيه»[٣٦].

والحقيقة أن هنالك بعض الامور التي يجب إيضاحها في هذه المسألة كي تكتمل صورتها للقارء الكريم، وهي كما يأتي:

أولاً: إن اعتراض الإسنوي على كلام الإمام النووي بأنه مخالف للمنقول عن أئمة الشافعية غير دقيق؛ اذ لم يثبت أن أحدًا من الذين سبقُ النووي قال بتخصيص جواز الوقف على من حصل عنده التبحر في الفقه لانطباق اللفظ عليه فقط في حال الوقف على المتفقهة او الفقهاء، كما لم يذكر عمن سبق ان من علم المسألة الواحدة أو المسألتين يسميه الناس فقيهً.

ثانياً: أن كلمة (متفقه) التي اوردها النووي في قوله:«يصح الوقف على المتفقهة»[٣٧] وهو أسم فاعل يُجمع على (متفقهة) وهو على وزن (متفعل) هي غير كلمة(فَقِيهُ) والتي تجمع على

(فقِهاءُ)، على وزن (فَعِيلٌ)[٣٨]، فالوقف على المتفقهة أعم من الوقف على الفقهاء فيدخل في استحقاق الوقف على المتفقهة مبتدئهم ومنتهيهم.

ثالثاً: وهذا التمييز بين الوقف على الفقهاء وعلى المتفقهة كجزئيين من مسألة الوقف مستقلتين احدهما عن الأخرى قد ذكره عدد من فقهاء الشافعية، منه ما قال الخطيب الشربيني: «**ويدخل في الوقف على الفقهاء** من حصل في علم الفقه شيئا يهتدي به إلى الباقي وإن قل لا المبتدئ من شهر ونحوه، وللمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها، والورع للمتوسط: الترك وإن أفتى بالدخول كما نقله المصنف عن الغزالي، **وفي الوقف على المتفقهة** من اشتغل بالفقه مبتدئه ومنتهيه»[٣٩].

رابعاً: حتى لو صح ما قاله الإمام الإسنوي في اعتراضه الغوي، فأن الإمام النووي لم ينظر إلى شمول لفظ الفقيه على أفراده وليس مراده ذلك والله اعلم؛ إذ انه مخالف لما ذكرناه من معانِ للفقه في هذه المسألة ومما أوضحه الأئمة في حدهم لمصطلح الفقه أو الفقيه فلا يعقل له تلك المخالفة؛ ولعل مراده فيها هو صحة الوقف على جميع من تفقه سواء من حصل الفقه حتى صار له سجية أومن قل ذلك الفقه عنده، من باب التشجيع على إعانة طلبة العلم لتحصل استمرار التعلم لاسيما أن من تفرغ لتحصيل العلم لم يسعه طلب غيره من امور الدنيا، وهذا حاصل عند المبتدأ منهم وغيره على حدٍ سواء.

فالمختار ما ذهب إليه الإمام النووي من صحة الوقف على جميع المتفقهة مبتدئهم ومنتهيهم، ويدخل فيه من حصل منه شيئا، وإن قل، واشتهر بين الناس ان له حصيلة في الفقه واحاطة، وهذا لا يعني أن من حصل له الفقه في مسألة واحدة هو فقيه ولا في مسألتين كذلك وأنما الفقيه ما تعارف بين الناس ان له فقه وشهد له أهل عصره في بلد أو اكثر. والله أعلم.

المسألة الثانية: تعارض الظن واليقين: اذا تعارض الظن واليقين ما هو الراجح منهما:

أصل المسألة: تعارض الأصل[٤٠] والظاهر[٤١]، او(الأصل والغالب)[٤٢] عند الفقهاء:

إذا تعارض الأصل والظاهر في مسألة فما هو السبيل لرفع ذلك التعارض[٤٣]، هل يعمل بالأصل ويترك الظاهر، ام يعمل بالظاهر ويترك الاصل؟، ام يمكن الجمع بينهما؟.

قبل الخوض في هذه المسألة لا بد أن نوضح شيئًا مهمًا وهو أن المراد بالأصل هو ما ثبت أصلا كما نقول في القاعدة **الأصل في الاشياء الاباحة** فهذا الأصل ثابت لا نخرج عنه الا بدليل، فاذا طرأ ما يدعونا للخروج عن الأصل فهو الظاهر أي ما يبدو من ظاهر القول.

أصل الخلاف: ترجيح اليقين (الأصل) ام الظن (الظاهر) في الحكم عند تعارضهما:

تخريج الإمام النـــووي: خرج الإمام النووي المسألة على عدم اعتبار الظن في حالـــة تعارضه مع اليقين، فمن تيقن الطهارة وظن الحدث يبني على الطهارة، ومن تيقن الحدث وظن الطهارة يبني على الحدث، قال الإمام النـــووي: «ويحتمـــل عنـــدي تخريجهمـــا- أي الحـــدث والطهارة- على القولين في تعارض الأصل والظاهر»(٤٤).

يفهم من كلام الإمام النووي إنه قد خرّج المسألة من قبيل وجوب التـــرجيح بإحـــدى طرق الترجيح المعروفة، في حال تعارض الأصل والظاهر كتعارض دليلين مســـتقلين، فتـــارة يرجح العمل بالأصل بلا خلاف، وتارة أخرى يرجح العمل بالظاهر بلا خلاف، بحســـب قـــوة أحدهما على الأخر، وهذا ما أكده رحمه الله في رده على قول من قال بأن تعـــارض الأصـــل والظاهر يكون سبباً لورود قولان في المسألة الواحدة، قال: «وذكر جماعة من متأخري أصحابنا الخراسانيين أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر أو أصلان ففيهـــا قـــولان..... وهـــذا الاطلاق الذي ذكروه ليس على ظاهره ولم يريدوا حقيقة الإطلاق، فإن لنا مسائل يعمـــل فيهـــا بالظن بلا خلاف كشهادة عدلين فإنها تفيد الظن، ويعمل بها بالإجماع ولا ينظر إلى أصل براءة الذمة وكمسألة بول الحيوان وأشباهها، ومسائل يعمل فيها بالأصل بلا خلاف كمن ظن أنه طلق أو أحدث أو أعتق أو صلى أربعا لا ثلاثا فإنه يعمل فيها كلها بالأصل وهو البقاء على الطهارة وعدم الطلاق والعتق والركعة الرابعة واشباهها، بل الصواب في الضابط ما حرره الشيخ أبـــو عمرو بن الصلاح»(٤٥)، وسنذكر قول ابن الصلاح في الترجيح.

تعقب الإمام الإســـنوي: رجح الإمام الإسنوي رحمه الله تعالى في هذه المســـالة بـــأن الطهارة هي ما يحكم فيها سواء أكانت هي اليقين أم الظن، معتبراً ذلك مذهب الشافعية ، قـــال الإسنوي: «إذا تيقن الطهارة وظن الحدث فإنا لا نأخذ بالظن المـــذكور بـــل يستصـــحب يقـــين الطهارة، بخلاف عكسه وهو ما إذا تيقن الحدث وظن الطهارة، فإنه يأخذ بالطهـــارة المظنونـــة لرجحانها فإن استوى الطرفان وهو الشك لم نأخذ به»(٤٦). وقد استدل لذلك بما لو تيقن أحـــدهم الطهارة ثم نام مضطجعاً فان طهارته – **المتيقن بها**- تنتقض بالظن – **وهو خروج الحـــدث**- وحينئذ يصدق أن يقال رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث لا بالعكس(٤٧).

الاختيار:

سبق وان قلنا بان هناك اتفاق على وجوب العمل بمقتضى الأصل إن لم يكن هناك ما يعارضه هو القول الصحيح؛ لأن الأصل هو الثابت، ففي الدعاوى مثلاً يكون الحكم لصالح من

يشهد له الأصل من المتنازعين، ويترجح قوله حتى يقوم دليل على خلافه، لقولهم: «إن القول قول من يشهد له الأصل»(٤٨).

لكن إذا تعارض الأصل والظاهر فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعاً، فهو مقدم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك، فالصورة هنا مختلفة، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف(٤٩).

وقد حرر ابن الصلاح رحمه الله المسألة مبيناً الطرق المثلى لرفع هذا التعارض: فقال: «إذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر، وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين، فإن تردد في الراجح فهي مسائل القولين، وإن ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف، وإن ترجح دليل أصلي حكم به بلا خلاف»(٥٠).

فالأقسام حينئذ أربعة كما يأتي:

القسم الأول: ما يرجح فيه الأصل جزمًا.

ومن أمثلة هذا القسم في الفروع الفقهية: إذا شك المصلي في عدد الركعات أصلى ثلاثاً أم أربعاً، فإن الأصل عدم الزيادة، والظاهر أنها أربع لكثرة الركوع والسجود مثلاً وطول الزمن، بحيث إنه خالف عادة نفسه في فعلها، فيحكم فيها بالأصل بأنه صلى ثلاث ركعات فقط ولا ينظر إلى الظاهر اتفاقاً.

القسم الثاني: ما ترجح فيه الظاهر جزمًا. وضابطه: أن يستند إلى سبب منصوب شرعًا، أو سبب معروف عادة، أو يكون معه ما يعضد به.

ومن أمثلة هذا القسم في الفروع الفقهية:

اولاً: العمل وفق مقتضى الظاهر المستند الى نص، مثل الشهادة في الاستناد إليها بالحكم على شخص بانه سارق مثلاً، فهي ظاهر كما انها تعارض الأصل في ذلك الشخص ببراءة ذمته من حقوق الاخرين، الا أننا لا ننظر الى الأصل في هذه المسألة بل نحكم بالظاهر وهي الشهادة لاستنادها إلى نص شرعي.

ثانياً: العمل على وفق مقتضى الظاهر المستند إلى سبب معروف عادةً: مثل الحكم بالنجاسة على الأواني التي استعمال السرجين في صناعتها، فالأصل طهارتها والظاهر انها متكونة من نجاسة فهي نجسة، ومثله الماء الخارج من الحمام، لاطراد العادة بالبول فيه، فيحكم بالنجاسة.

ثالثاً: العمل وفق مقتضى الظاهر الذي يكون معه ما يعضد به: مثل مسألة بول الظبية فإذا وجد الماء وقد أختلط ببولها فتغير لونه يحكم بنجاسته، فالأصل طهارة الماء، والظاهر عدم طهارته، فترجح الحكم بالظاهر لوجود ما يعضده وهو تغير لون الماء.

القسم الثالث: ما يرجح فيه الأصل على الأصح: وصورته أن يستند الاحتمال إلى سبب ضعيف وأمثلته لا تكاد تحصر.

ومن أمثلة هذا القسم في الفروع الفقهية: إذا تنحنح الإمام وظهر منه حرفان فهل يلزم المأموم المفارقة أم لا؟ للظاهر الغالب المقتضي لبطلان الصلاة فيه قولان:

أولاً: الأصل بقاء صلاته، ولعله معذور في التنحنح، فلا يزال الأصل إلا بيقين.

الثاني: عدم الصحة وهو مرجوح.

والاصح الأول وهو ترجيح العمل بلأصل على الظاهر.

القسم الرابع: ما يحتمل القولين وترجح فيه الظاهر على الأصل بأن كان سبباً قوياً منضبطا.

ومن أمثلة هذا القسم في الفروع الفقهية: لو شك بعد السلام في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام فإنه لا يؤثر على المشهور من القولين؛ لأن الظاهر مضيها على الصحة، والشرط كالركن على الأصح في عدم تأثير الشك فيه بعد السلام، أما الشك في النية وتكبيرة الإحرام فيؤثر على المعتمد أي فتلزمه إعادة الصلاة لشكه في أصل الانعقاد، ورجح بعضهم أن النية وغيرها سواء أي في عدم تأثير الشك بعد السلام[٥١].

والحق أن الحكم بالطهارة مع تباين الصور في الظن واليقين الذي قال به الإسنوي مرجوح والله أعلم؛ وذلك لما اوردنا من تحرير العلماء للمسألة، وهو وجوب رفع التعارض بين الأصل والظاهر ان وجد بينهما، مع القول بأن المقدم بالعمل هو الحكم بالأصل عند عدم التعارض، والقول بالظاهر ابتداءً، دون النظر إلى الأصل غير صحيح الا في حالات التعارض مع وجود سبب لترجيح الحكم بالظاهر كما بينا في بداية المسالة؛ وذلك لان الظاهر لا يصلح حجة لإبطال ما كان ثابتا[٥٢]، وهو حجة للدفع لا للاستحقاق، ومجرد الظاهر لا ينتهض حجة في إلزام الغير[٥٣]، قال الإمام أبو الحسن الكرخي: «الأصل أنه يعتبر في الدعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر»[٥٤]، لكن في بعض صور التعارض يرجح العمل بالظاهر لا لنفسه بل لمرجح خارجي يعضده كما اسلفنا، وعلى هذا لا يحكم بالطهارة بكل الأحوال وإنما يحكم بحسب ما ترجح أو تيقن، فإن كانت الطهارة هي الراجحة نحكم بها وإن كان الرجحان للحدث نحكم به، وعليه فالمختار ما قاله الإمام النووي في هذه المسألة والله اعلم.

المطلب الثاني: وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: التفريق بين الباطل[٥٥] والفاسد[٥٦]، أمحصورة بعدد معين من المسائل أم لا؟

أصل المسألة: لفظتي الباطل والفاسد أمترادفان ام متباينان؟

الأصل عند الشافعية أن البطلان والفساد لفظان مترادفان، فيطلقوا لفظي الباطل والفاسد على كل شيء منهي عنه سواءً أكان النهي لعين المنهي عنه أم لوصفه لازم أم غير لازم، ولا فرق عندهم في الحكم اذا اطلق عليه الفساد والبطلان، وعدم التفرق بين الباطل والفاسد عندهم في جميع المسائل العبادات أم المعاملات[٥٧].

هنالك استثناء لهذه القاعدة عند الشافعية في بعض المسائل التي فريق فيها بين الباطل والفاسد، فاطلقوا عليها لفظ الفاسد للدلالة على مرتبة من مراتب الحكم هي دون الصحيح وأعلى من الباطل.

قال السبكي: «قال علماؤنا: الباطل والفاسد مترادفان وهما نقيضا الصحة، وفرقت الحنفية بينهما بما عرف في الأصول،[٥٨] وفرق أصحابنا[٥٩] بين الباطل والفاسد فرقاً ليس على أصول الحنفية»[٦٠].

أصل الخلاف: المسائل التي فرق فيها الشافعية بين الفاسد والباطل، أهي (الحج والخلع والكتابة والعارية) فقط، أم هناك مسائل أخرى؟

تخريج النووي: قال الإمام النووي إن الأصل في إطلاق لفظتي الباطل والفاسد في العقود غير المعتبرة تدل على معنى واحد، إذ إنها مترادفة وهو مذهب الشافعية؛ لكنه خرج التفرقة بين الباطل والفاسد في بعض العقود، فحكم على البعض منها بالفساد الذي هو مرتبة بين الباطل والصحيح على أنها إستثناء من القاعدة العامة، فقال: «واعلم أن الفاسد والباطل من العقود عندنا سواء في الحكم إلا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة فتجوز المحرر بتسميتها باطلة ومراده أنها فاسدة يترتب عليها أحكام الفاسدة من العتق بالصفة وغيره لا أنها باطلة حقيقة لاغية»[٦١].

تعقب الإسنوي: اعترض الإمام الإسنوي على الإمام النووي في حصره المسائل التي فرق بها الشافعية بين الباطل والفاسد بأربع غير صحيح بل هي أكثر من ذلك، وان الحكم بالفساد يطلق على كل عقد صحيح تخلف فيه شرط الضمان.

قال الإسنوي: «وما ذكره النووي من حصر التفرقة في الأربعة ممنوع بل يتصور أيضا الفرق في كل عقد صحيح غير مضمون كالإجارة والهبة وغيرهما، فإنه لو صدر من

سفيه أو صبي وتلفت العين في يده المستأجر والمتهب وجب الضمان ولو كان فاسدا لم يجب ضمانها كما صرح هو به في باب الإجارة وباب الهبة؛ لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه»[٦٢].

الاختيار:

مما تقدم من عرض المسألة وجدنا أن الإسنوي اعترض على الإمام النووي لتقيده لعدد المسائل التي فرق فيها الشافعية بين الباطل والفاسد بأربع صور فقط في كتاب دقائق المنهاج، والحق أن الإمام النووي لم يرد بذلك الحصر عند ذكره؛ لهذه الصور دون غيرها بل قصد التمثيل لا التقييد بالأربع صور، يدل على ذلك قول الإمام النووي: «واعلم أن الفاسد والباطل من العقود عندنا سواء في الحكم **إلا في مواضع منها** الحج والعارية والخلع والكتابة فتجوز المحرر بتسميتها باطلة ومراده أنها فاسدة يترتب عليها أحكام الفاسدة من العتق بالصفة وغيره لا أنها باطلة حقيقة لاغية»[٦٣].

والحقيقة ان ادعى حصر النووي الصور التي فرق بها الشافعية بأربعة فقط مردود من وجهين:

الوجه الاول: لو اطلعنا على عبارة الإمام النووي السابقة كاملتًا وبدقة لاسيما قوله: (إلا في مواضع منها) دل لفظ (منها) على انه اراد البعض من تلك الصور لغرض التمثيل ولم يتطرق الى الحصر بعدد معين كقوله: (هي كذا) أو (التي كذا) أو (عددها كذا) أو غير ذلك.

الوجه الثاني: ان العدد المجرد عن أداة من ادوات الحصر كالنفي والاستثناء مثلاً لا يدل بنفسه على الحصر، اما إذا أردنا الاختيار، فالقول بحصر التفريق بين الفاسد والباطل بأربع صور هو المرجوح لما في كتب الشافعية من نقل لعدد من الصور أكثر من الأربعة، مثال ذلك ما ذكره السبكي في التمثيل للفرق بين الباطل والفاسد في عدد كبير من المسائل[٦٤]، ومن ذلك ما نقله الزركشي قال: «كذا حصرها جماعة في هذه الأربعة– يعني المسائل التي فرق فيها بين الفاسد والباطل–، وهو ممنوع بل يجري ذلك في سائر العقود، ومن صورة الإجارة الفاسدة وتجب فيها أجرة المثل»[٦٥].

المسالة الثانية: ما زاد على الفرض أيقع واجباً أم نفلاً؟

أصل المسألة: حكم الواجب الذي لم يقدر بمقدار معين، أيقع كلٌ واجبًا ام لا؟

قبل ذكر تفاصيل المسالة لابد من الاشارة الى ان الواجب في الشرع ينقسم الى قسمين:

القسم الاول: الواجب المقدر بقدر محدود.

القسم الثاني: الواجب غير المقدر بقدر محدد.

والحقيقة أن القسم الثاني من الواجب هو مدار المسألة من حيث وجوبه وعدمه.

ولقد أشار إلى هذا ابن رشد الحفيد فقال: «والواجب أيضا ينقسم إلى ما يتقدر بقدر محدود وإلى ما لا يتقدر بقدر محدود، كمسح الرأس والطمأنينة في الركوع، والواجب من هذا هو أقل ما ينطلق عليه الإسم ويبقى الباقي ندبا ، وهذا إنما يتصور فيما وقع من الأفعال متتابعًا أو متشافعًا ، وبالجملة ما لم تقع أجزاؤه معا»(٦٦).

اتفق الشافعية على أن الواجب غير المحدد بمقدار ليس واجبًا كله؛ وسبب عدم وجوبه كله أن الواجب المحدد لا يجوز تركه، أما غير المحدد يجوز ترك شيء منه، وإيتاء جزءً منه يكفي عن الكل، إذ أنه يتحقق بأقل ما ينطلق عليه الاسم ويبقى الباقي ندبا(٦٧).

قال الإمام الغزالي: «والأولى أن يقال الزيادة على الأقل ندب فإنه لم يجب إلا أقل ما ينطلق عليه الاسم وهذا في الطمأنينة والقيام وما وقع متعاقبا أظهر وكذلك المسح إذا وقع متعاقبا وما وقع من جملته معا وإن كان لا يتميز بعضه من بعض بالإشارة والتعيين فيحتمل أن يقال قدر الأقل منه واجب والباقي ندب وإن لم يتميز بالإشارة المندوب عن الواجب لأن الزيادة على الأقل لا عقاب على تركها مطلقا من غير شرط بدل فلا يتحقق فيه حد الوجوب»(٦٨).

أصل الخلاف: الواجب الذي لم يقدر بمقدار معين يصح تجزئته ام لا؟

تخريج الإمام النووي: خرج الامام النووي المسالة على اساس التفريق بين ما يجوز تجزئة الواجب في بعض الفروع الفقهية عن الأخرى التي لا يجوز تجزئة الواجب فيها، ومن خلال هذا التفريق حكم على بعضها بأنه يقع واجباً وعلى بعضها الآخر يقع مندوبًا، فالواجب الذي لا يصح تجزئته فالزيادة عليه تقع كله واجباً، والذي يصح تجزئته تقع الزيادة نفلاً، قال الإمام النووي: «وكما يجوز تضحية سبعة ببدنة أو بقرة، يجوز أن يقصد بعضهم التضحية، وبعضهم الهدي، ويجوز أن ينحر الواحد البدنة أو البقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة، كالتمتع، والقرآن، والفوات، ومباشرة محظورات الإحرام، ونذر التصدق بشاة، والتضحية بشاة، لكن في جزاء الصيد، تراعى المماثلة ومشابهة الصورة، فلا تجزئ البدنة عن سبعة من الظباء. ولو وجب شاتان على رجلين في قتل صيدين، لم يجز أن يذبحا عنهما بدنة، ويجوز أن يذبح الواحد بدنة أو بقرة، سبعها عن شاة لزمته، ويأكل الباقي كمشاركة من يريد اللحم. ولو جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشاة، فهل يكون

[الجميع] واجبا حتى لا يجوز أكل شيء منه، أم الواجب السبع فقط حتى يجوز الأكل من الباقي؟ فيه وجهان، كالوجهين في ماسح جميع رأسه في الوضوء، هل يقع جميعه فرضا، أم الفرض ما يقع عليه الاسم؟

قلت: قيل: الوجهان في المسح فيما إذا مسح دفعة واحدة، فإن مسح شيئا فشيئا، فالثاني سنة قطعا، وقيل: الوجهان في الحالين، ومثلهما إذا طول الركوع والسجود والقيام زيادة على الواجب، وفائدته في زيادة الثواب في الواجب، والأرجح في الجميع أن الزيادة تقع تطوعا. والله أعلم»(٦٩).

تعقب الإمام الإسنوي: اعترض الإسنوي على تقسيم النووي للزيادات عن الواجب بقوله على البعض منها أنها تقع واجباً والأخرى تقع نفلاً فقال: «وقد اختلف كلام النووي في ذلك اختلافا عجيبا أوضحته في المهمات وغيره فصحح في باب صفة الصلاة من زوائد الروضة أن الجميع يقع واجبا وصحح في أبواب كثيرة أن الزائد يقع نفلا وكلامه في الزكاة يشعر بأن الصحيح أن الزائد في بعير الزكاة يقع فرضا وأن الزائد في باقي الصور نفل وصرح بتصحيحه هناك في شرح المهذب وادعى اتفاق الأصحاب على تصحيحه، والأصح كما قاله في شرح المهذب أنه لا فرق في مسح الرأس بين أن يقع دفعة واحدة أو مترتبا»(٧٠).

الاختيار:

قبل ذكر الاختيار لابد من توضيح موقف الإمام النووي، ولتمام الفائدة فقد قسمت أقواله إلى صور وهي كما يأتي:

الصورة الأولى: الواجب الذي يجوز تجزئته ما يأتي.

قال الإمام النووي بجواز الاشتراك في بدنة او بقرة واحدة مع اختلاف الاسباب الموجب لذلك: قال النووي: «وكما يجوز تضحية سبعة ببدنة أو بقرة، يجوز أن يقصد بعضهم التضحية، وبعضهم الهدي.

- وكذلك جواز أن يجمع الشخص في نحر بدنة أو بقرة واحدة لسبع اسباب مختلف وجبة عليه-، فقال الإمام النووي: ويجوز أن ينحر الواحد البدنة أو البقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة، كالتمتع، والقران، والفوات، ومباشرة محظورات الإحرام، ونذر التصدق بشاة، والتضحية بشاة»(٧١).

الصورة الثانية: الواجب الذي لا يجوز تجزئته.

ففي جزاء الصيد لمرات متعددة على شخص واحد أو عن شخصيين لا يجوز أن يجمع في بدنة أو بقرة واحدة سبعة منها قال الإمام النووي: «لكن في جزاء الصيد، تراعى المماثلة ومشابهة الصورة، فلا تجزئ البدنة عن سبعة من الظباء»(٧٢).

وفي جزاء الصيد على شخصين قال الإمام النووي: «ولو وجب شاتان على رجلين في قتل صيدين، لم يجز أن يذبحا عنهما بدنة، ويجوز أن يذبح الواحد بدنة أو بقرة، سبعها عن شاة لزمته، ويأكل الباقي كمشاركة من يريد اللحم»(٧٣).

الصورة الثالثة: الواجب الذي يجوز فيه الوجهان، مع ترجيحه لوقوع الزيادة نفلاً.

ومن أمثلة ما ذكر النووي صورة المسألة التي يقع فيها الوجهان: استبدال البدنة أو البقرة بدل شاة واجبة على شخص، قال الإمام النووي: «ولو جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشاة، فهل يكون الجميع واجبا حتى لا يجوز أكل شيء منه، أم الواجب السبع فقط حتى يجوز الأكل من الباقي؟

قال النووي: فيه وجهان، كالوجهين في ماسح جميع رأسه في الوضوء، هل يقع جميعه فرضا، أم الفرض ما يقع عليه الاسم؟

قلت: قيل: الوجهان في المسح فيما إذا مسح دفعة واحدة، فإن مسح شيئا فشيئا، فالثاني سنة قطعا، وقيل: الوجهان في الحالين، ومثلهما إذا طول الركوع والسجود والقيام زيادة على الواجب، وفائدته في زيادة الثواب في الواجب، **والأرجح في الجميع أن الزيادة تقع تطوعا. والله أعلم»** (٧٤).

المختار:

ما ذهب اليه الإمام النووي؛ مع أن الأصل عند الشافعية القول بأن الزيادة في الواجب غير المحدد بمقدار ليست واجبًا، وإن إيتاء المكلف جزأً منها يكفي عن الكل، والواجب في هذه الصورة يتحقق بأقل ما ينطلق عليه الاسم، وما تبقى منه يكون ندبًا؛ إلا ان الحق في تقسيم الواجب الى قسمين: فما أمكن تجزئته يقع نفلاً، وما لا يمكن تجزئتهُ من الزيادة يقع كله واجبًا، هو الأصح، وهو المختار. والله اعلم.

المطلب الثالث: وفيه مسألتان.

المسألة الاولى: في حكم الحجامة والفصد للصائم.

أصل المسالة: إذا أوجب الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه أيجوز الاقدام عليه عملا بالبراءة الأصلية أم لا؟

اختلف علماء الشافعية في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا نسخ الوجوب رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو إباحة وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن، وإلى هذا ذهب الإمام الغزالي رحمه الله.(٧٥)

وقد بين سبب قوله برجوع الأمر بعد النسخ إلى ما كان عليه فقال: «فإن قيل كل واجب فهو جائز وزيادة إذ الجائز ما لا عقاب على فعله والواجب أيضا لا عقاب على فعله وهو معنى الجواز فإذا نسخ الوجوب فكأنه أسقط العقاب على تركه فيبقى سقوط العقاب على فعله وهو معنى الجواز.

قلنا: هذا كقول القائل: كل واجب فهو ندب وزيادة فإذا نسخ الوجوب بقي الندب ولا قائل به ولا فرق بين الكلاميين، وكلاهما وهم، بل الواجب لا يتضمن معنى الجواز فإن حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع وذلك منفي عن الواجب»(٧٦).

القول الثاني: الدليل الدال على الإيجاب قد كان أيضا دالا على الجواز دلالة تضمن فتلك الدلالة باقية بعد النسخ، فيجوز الإقدام عليه عملا بالبراءة الأصلية، وهو قول جمهور الشافعية (٧٧).

أصل الخلاف: دلالة التضمن(٧٨) هل زالت بزوال الواجب عند نسخه أو هي باقية؟

تخريج الإمام النووي: خرج قال الإمام النووي المسالة على بقاء دلالة التضمن بعد النسخ؛ لأن الدليل الدال على الحرمة دال على الكراهة دلالة تضمن فاختار الإمام النووي بقائها بعد النسخ قال في: «ولا يفطر الفصد والحجامة، لكن يكرهان للصائم»(٧٩).

قول النووي: «لكن يكرهان للصائم»، دل على بقاء دلالة التضمن بعد نسخ حكم الحجامة، فأنتقل الحكم من الحرمة إلى الكراهة.

تعقب الإسنوي: اعترض الإمام الإسنوي في هذه المسألة على التباين في عبارات الإمام النووي – بحسب مدعاه– في حكم الحجامة والفصد للصائم، نقل ذلك التباين بالعبارات من كتاب المجموع، وكتاب روضة الطالبين، ففي الروضة قال بكراهتها، وفي المجموع قال هي خلاف الأولى، قال الإسنوي: «فالمجزوم به في الرافعي هو الكراهة وتابعه في الروضة عليها ثم جزم أعني النووي في شرح المهذب بأنهما خلاف الأولى ولم يذكر الكراهة أصلا،

ونص الشافعي في البويطي على ما يوافقه، فإنه قال: وللصائم أن يحتجم وتركه أحب إلي»[٨٠]، وكذلك في الإملاء في باب نهي المعتكف فقال: «ولا بأس أن يحتجم الصائم»[٨١]، هذا لفظه أيضا ومن البويطي»[٨٢].

الاختيار:

ادعى الإسنوي أن هنالك تبايناً في أقوال الإمام النووي في هذه المسألة بين كلامه في الروضة الذي وافق به قول الرافعي وهو قوله: «ولا يفطر الفصد والحجامة، لكن يكرهان للصائم»[٨٣]، وكلامه في المجموع بأن الحجامة (خلاف الأولى)[٨٤]، وحقيقة الامر أن عبارات الإمام النووي لم تتباين في هذه المسألة ففي الروضة قال بالكراهة كما تقدم وهذا هو قوله في المسالة، أما عبارة المجموع فهي مجرد نقل لكلام الإمام الشافعي فيها ولم يبدي شيئاً فيها عن نفسه، أذكر لك عبارة النووي كاملةً، قال النووي: «قال المصنف- اي الشيرازي- رحمه الله: قال في الأم- أي الإمام الشافعي رحمه الله-: ولو ترك كان أحب إلي»[٨٥]، وقد وضح ذلك الرأي المنقول عن الإمام الشافعي وبعض أصحابه فقط، فقال إيضًا: «(أما) حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب تجوز الحجامة للصائم ولا تفطره ولكن الأولى تركها هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور، وقال جماعة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث يفطر بالحجامة»[٨٦] ومن هنا يتبين عدم تباين عبارات الإمام النووي و أقواله في حكم الحجامة للصائم بين الكراهة وخلاف الأولى، إنما كراهة الحجامة هو قول الإمام النووي في المسألة، وأما القول بأنها خلاف الأولى الذي أورده في المجموع فذلك كان نقلاً عن الإمام الشافعي رحمه الله.

المطلب الرابع: أركان الحكم الشرعي: (الحاكم، المحكوم عليه، المحكوم به أو المحكوم فيه[٨٧])

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعليق التكليف بإيقاع الفعل ممن لا يفهم كالسكران.

أصل المسألة: تكليف السكران[٨٨]: السكران حال سكره أهل للتكليف أم ليس بأهلٍ للتكليف؟

قال جمهور الأصوليين من الشافعية أن السكران ليس بأهل للتكليف[٨٩].

استدلوا على ذلك بدليل العقل والقياس قالو: «إنه لو جاز تكليف السكران جاز تكليف المجنون والصبي بل جواز تكليف الصبي أقوى من تكليف السكران؛ لأن الصبي له عقل وتمييز وأن لم يكمل مثل ما كمل للبالغين فإذا لم يكلف الصبي فلأن لا يكلف السكران أولى»[٩٠].

قال الإمام الغزالي: «تكليف السكران الذي لا يعقل محال كتكليف الساهي والمجنون والذي يسمع ولا يفهم بل السكران أسوأ حالا من النائم الذي يمكن تنبيهه ومن المجنون الذي يفهم كثيرا من الكلام وأما نفوذ طلاقه ولزوم الغرم فذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وذلك مما لا ينكر»[٩١].

يتفرع عن المسألة ما يأتي: إذا صدر من السكران بعض التصرفات، مثل إبرام عقود بيع أو شراء، أو طلاق، أو إتلاف مال الغير وغير ذلك، فما هو حكم تلك التصرفات؟

قال جمهور الشافعية قالو: بأن التصرفات الصادرة من السكران من بيع أو شراء أو طلاق معتبرة، وهو مؤاخذ بما قام به من تصرفات، وإن عليه قضاء ما فاته من العبادات حال سكره، وهذا معنى قول بعض المتأخرين من الشافعية بأنه مكلف[٩٢].

تخريج الإمام النووي: ابتداءً إن الإمام النووي قال بعدم تكليف السكران، وذلك ظاهر فيما سأنقل عنه من أقوال، إلا انه خرج صحة تصرفاته من بيع او شراء او طلاق او غيره حال سكره من قبيل ربط الأحكام بالأسباب[٩٣]، سأورد لك جملة أقواله:

قال في باب الطلاق: «اقتصر الغزالي وغيره في شرط المطلق على كونه مكلفا، وقد يورد عليه السكران، فإنه يقع طلاقه على المذهب، **وليس مكلفاً كما قاله أصحابنا وغيرهم في كتب الأصول، ولكن مراد أهل الأصول، أنه غير مخاطب حال السكر، ومرادنا هنا أنه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد. والله أعلم**»[٩٤].

وهذا ما ذكرته لك في بداية كلامي، بأن الإمام النووي لم يعد السكران من أهل التكليف.

_ وفي شرط التكليف بالجمعة قال الإمام النووي: «السكران يلزمه قضاؤها- أي الجمعة- ظهرا كغيرها. - والله أعلم -»[٩٥].

_ وفي باب البيوع في قال الإمام النووي: «ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب، وإن كان غير مكلف»[٩٦].

_ وقال الإمام النووي ايضاً: «السكران فالمذهب صحة بيعه وشرائه وسائر عقوده التي تضره والتي تنفعه»[٩٧].

والحقيقة أن الأقوال الثلاثة الأخيرة المنقولة عن الإمام النووي تدل على أن ما صدر عن السكران من تصرفات حال سكره هي صحيحة معتبرة ، كما أنه ملزم بقضاء ما فاته من العبادات حال سكره.

تعقب الإسنوي: اعترض الإسنوي على تخريج النووي في تصحيح تصرفات السكران مع القول بعدم تكليفه حال سكره، فقال: «والذي قاله –أي النووي– ذهول عجيب وغفلة فاحشة فالفقهاء قد قالوا بتأثيمه وإيجاب الحدود والتعازير عليه ونفوذ تصرفاته كلها سواء كانت عليه أو له فأي معنى للتكاليف غير هذا وحاصله أنه غفل فاشتبهت عليه طريقة الفقهاء بطريقة الأصوليين»(٩٨).

الاختيار:

قبل اختيار احد القولين يجب بيان موقف الإمام النووي في هذه المسألة بالتفصيل لاستقصاء الحق فيها، **وذلك من وجهين:**

الأول: إن الإمام النووي قال بعدم تكليف السكران، وذلك ظاهر فيما نقلنا عنه رحمه الله من اقواله، إلا أنه خرج صحة تصرفاته من بيع أو شراء أو طلاق أو غيره حال سكره من قبيل ربط الأحكام بالأسباب(٩٩)، وصحة تصرفات السكران ومؤاخذته بما يفعل حال سكر هو من قبيل الحكم الوضعي – أي كون الشيء سببًا لشيء أخر أو شرطًا أو مانعًا منه –، لا من قبيل الحكم التكليفي؛ لان شرط التكليف الفهم وهو غير متوفر عند السكران وذلك مما لا ينكر، وهو ايضًا منقول عنه ابتداءً.

الثاني: ما نقل عن الإمام النووي في هذه المسألة قد اختاره كل من جاء بعده من فقهاء الشافعية، وإليه ذهب جمهور من تقدمه منهم، أذكر لك بعض أقوالهم في المسألة:

قال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «تبعنا لشيخ الإسلام وغيره: وقضية عبارته– أي ابن المقري– أن المتعدي بسكره مكلف وبه قال الجميع وعزي إلي النص، لكن المعتمد خلافه؛ لانتفاء فهمه حال الخطاب المشترط في خطاب التكليف، وإنما ذلك من باب خطاب الوضع، وهو ربط الأحكام بالأسباب تغليظًا عليه»(١٠٠).

قال الإمام الغزالي رحمه الله: «استحالة تكليف الناسي والغافل لعدم الفهم منه، ثم أنه علل ثبوت الأحكام فهي لا تنكر مثل الغرامات وغيرها،..... _ ثم تطرق إلى حكم تكليف السكران_ فقال: وكذلك تكليف السكران الذي لا يعقل محال كتكليف الساهي والمجنون والذي يسمع ولا يفهم بل السكران أسوأ حالا من النائم الذي يمكن تنبيهه ومن المجنون الذي يفهم كثيرا من الكلام وأما نفوذ طلاقه ولزوم الغرم فذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وذلك مما لا ينكر»(١٠١).

وبعد هذا التفصيل للمسألة فالمختار القول بعدم تكليف السكران ابتداءً مع الحكم على السكران بأنه مؤاخذ في جميع تصرفاته تغليظاً عليه، والمختار هو قول الإمام النووي فيها.

المسألة الثانية: إذا أُكره شخص على ترك الوضوء فتيمم، أعليه القضاء ام لا؟

أصل المسألة: قياس الإكراه[١٠٢]على الغصب في العبادات: الإكراه بالجملة لا ينافي التكليف؛ لأنه ثابت بالعقل والبلوغ، ولا يوجب سقوط الخطاب بحال، وهذا مذهب جمهور الشافعية.[١٠٣]

أصل الخلاف: في من اكره على ترك الوضوء فتيمم وصلى أعليه القضاء أم لا؟

تخريج النووي: خرج الإمام النووي مسألة جواز الصلاة بالتيمم لمن مُنع من الضوء إلا منكوسًا وليس عليه القضاء، قياساً على من اغتصب منه الماء فإنه يصلي متيممًا ولا يقضي صلاته، قال: «لو منع المتطهر من الوضوء إلا منكوسا فهل له التيمم أم يلزمه غسل الوجه لتمكنه منه فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه حكاه صاحب البحر[١٠٤] عن والده قال: «ولا تلزمه إعادة الصلاة إذا امتثل المأمور به على القولين» قلت: في وجوب الإعادة احتمال إلا أن الأظهر أنها لا تجب كما ذكره؛ لأنه في معنى من غصب ماءه ولاإعادة عليه قطعا»[١٠٥]، وفي الروضة قال: «ولو منع من الوضوء إلا منكوسا، فهل له الاقتصار على التيمم، أم عليه غسل الوجه لتمكنه منه؟ فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه، حكاه الروياني عن والده. قال: ولا يلزمه قضاء الصلاة إذا امتثل المأمور على القولين. وفي القضاء نظر، لندوره، لكن الراجح ما ذكره؛ لأنه في معنى من غصب ماؤه ولا قضاء»[١٠٦].

تعقب الإسنوي: اعترض الإمام الإسنوي على قياس النووي المكره على من غصب منه الماء، وذلك لكثرة حدوث الغصب في زمانهم وندرة الإكراه على عدم استعمال الماء في الوضوء، فلا يقاس النادر على ما يكثر حدوثه، قال: «قلت والمتجه خلافه- اي خلاف ما قرره النووي من أن الإكراه والغصب متساويان في العلة-؛ لأن الغصب كثير معهود بخلاف الإكراه على ترك الوضوء».

الاختيار:

والذي يظهر أن قياس الإمام النووي قياس صحيح تتوافر فيه اركان القياس واذا توافرت الاركان صح القياس، وليس من اركانه «عدم قياس النادر على ما يكثر حدوثه»، اذ لم يذكر أهل الاصول هذا على انه مانع من موانع القياس ان وجد، فضلاً عن كون ما ذكره الإمام النووي من قياس يدل على نباهته وحذاقته في معرفة المقيس والمقيس عليه مع عدم اهمال ما يصح أن يقاس وما يقاس عليه لانطباق القياس وصحته في مثل هذه المسألة، ثم انه اذا كان احد

طرفي القياس مما يندر وقوعه ولا يوجد له معارض يكثر وقوعه فان القياس صحيح ولكن اذا عارضه ما يكثر وقوعه فانه لا يصح تركه وتقديم ما يندر وقوعه، فاذا انفرد ما يندر وقوعه صحة عملية القياس، فالمختار ما ذهب اليه الإمام النووي. والله اعلم.

المبحث الثالث
تعقبات الإمام الإسنوي
على التخريج الأصولي للإمام النووي
في مصادر الأحكام

وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الاول: المسألة الأولى: الاحتجاج بالقراءة الشاذة[١٠٧]:

اختلف علماء الشافعية في الاحتجاج بالقراءة الشاذة على قولين:

القول الأول: القراءة الشاذة ليست بحجة، وبه قال جمهور الشافعية[١٠٨]، ونسبه إمام الحرمين إلى الإمام الشافعي رحمه الله[١٠٩].

قال إمام الحرمين: «وظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا لا يسوغ الاحتجاج بها ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات ولهذا نفى التتابع واشتراطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قول الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾،[١١٠] متتابعات»[١١١].

القول الثاني: القراءة الشاذة حجة، وبه قال السبكي، والمحلي، والرافعي من الشافعية[١١٢].

أصل الخلاف: عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة، أهو مذهب الإمام الشافعي أم لا؟

تخريج الإمام النووي: خرج الإمام النووي مسألة عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة بدليل عقلي هو أن الاحتجاج بها يستلزم القول بأنها قرآن، والقرآن لا يثبت نقله إلا عن طريق التواتر بإجماع وهي خبر آحاد، والآحاد ليس من القرآن بشيء، وكذلك أن القراءة الشاذة لا تعطى حكم آحاد ما نقل عن النبي ﷺ من السنة؛ وذلك لان نقلها جاء على أنها قرآن لا على أنها سنة، قال النووي: «مذهبنا: أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع،

وإذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا والمسألة مقررة في أصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى»[١١٣].

تعقب الإمام الإسنوي: اعترض الإسنوي على الإمام النووي من جهة نسبة القول بعدم حجية القراءة الشاذة إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه وجمهور الشافعية، قال الإسنوي: «وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعي وخلاف قول جمهور أصحابه فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي على أنها حجة ذكر ذلك في باب الرضاع وفي باب تحريم الح..... ثم قال الإمام الإسنوي: والذي وقع للإمام فقلده فيه النووي مستنده عدم إيجابه للتتابع في كفارة اليمين بالصوم مع قراءة ابن مسعود السابقة وهو وضع عجيب فإن عدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عن الشافعي أو لقيام معارض»[١١٤].

الاختيار:

قبل الاختيار بين القولين لابد من بيان موقف الإمام النووي في النقل عن الإمام الشافعي قوله في المسألة، وذلك انه ليس في كلام الإمام النووي السابق ما يدل على انه نسب شيئاً إلى الإمام الشافعي مطلقاً، وكل ما في كلامه انه يرى أن القراءة الشاذة ليست حجة، لذا كان لابد أن ينقل كلاماً للنووي فيه قطعاً نسبة هذا القول للإمام الشافعي.

و المختار في المسالة ما قاله جمهور الشافعية وهو عدم حجية القراءة الشاذة؛ ذلك لوجوه كثيرة اهمها ما يأتي:

الوجه الأول: أن القرآن قاعدة الإسلام وقطب الشريعة وإليه رجوع جميع الأصول ولا أمر في الدين أعظم منه وكل ما يجل خطره ويعظم وقعه لا سيما من الأمور الدينية فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه ولا يسوغ في اطراد الاعتياد رجوع الأمر إلى نقل الاحاد ما دامت الدواعي متوافرة والنفوس إلى ضبط الدين متشوفة وهذا يستند إلى ما سبق تمهيده فيما يقتضي تواتر الأخبار.

الوجه الثاني: أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ على ما بين الدفتين، واطرحوا ما عداه وكان ذلك عن اتفاق منهم وابن مسعود لما شبب بنكر ناله من خليفة الله تعالى أدب بين ولم ينكر على عثمان في ذلك منكر وكل زيادة لا تحويها الأم ولا تشمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن [١١٥].

فالمختار هو قول الإمام النووي رحمه الله في هذه المسألة.

المسألة الثانية في الاشتقاقات[١١٦]: إذا غلط الإمام فنبه المأموم بقول: سبحان الله، أو توقفت عليه القراءة فردها عليه، أو كبر المبلغ قاصداً التبليغ، أتبطل بها الصلاة أم لا؟

أصل المسألة: اللغات أهي توقيفية[١١٧] أم اصطلاحية[١١٨]: اختلفت أقوال علماء الشافعية في وضع اللغات على قولين:

القول الأول: اللغات توقيفية، وهو قول جمهور الشافعية، وبه قال ابن فورك، والرازي، وابن الحاجب، ورجحه الآمدي رحمه الله[١١٩].

القول الثاني: الألفاظ التي يقع بها التنبيه إلى الاصطلاح توقيفية والباقي محتمل، وبه قال الأستاذ أبو اسحاق الإسفراييني.[١٢٠]

أصل الخلاف: الفتح على الإمام او التبليغ بعده أيبطل الصلاة ام لا؟

تخريج الإمام النووي: خرج الإمام النووي المسألة على أن اللغة اصطلاحية، وعليه فإن تنبيه المأموم للإمام بقوله سبحان الله أو فتحه عليه يعد ذلك مبطلاً للصلاة؛ ذلك لأن قصده التنبيه وهو يشبه كلام الآدميين، وكما أن كلام الآدميين في الصلاة هو مبطل لها فإن التنبيه مبطل أيضاً، قال في دقائق المنهاج: «ولو نطق بنظم قرآن بقصد تفهيم كيا يحيى خذ الكتاب بقوة إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت يفهم منه أربع مسائل إحداها إذا قصد القراءة والثانية إذا قصد القراءة والإعلام والثالثة يقصد الإعلام والرابعة لا يقصد شيئا فالأولى والثانية لا تبطل الصلاة فيهما والثالثة والرابعة تبطل فيهما وتفهم الرابعة من قوله وإلا فلا كما تفهم الثالثة منها وهذه الرابعة لم يذكرها المحرر وهي نفيسة لا يستغنى عن بيانها وسبق مثلها في قول المنهاج وتحل أذكار القرآن لجنب لا بقصد قرآن قوله فبلغ ذوبها بكسر اللام»[١٢١]، وفي المجموع قال:« إذا نذر شيئا في صلاته وتلفظ بالنذر عامدا هل تبطل صلاته؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة في مسألة بلوغ الصبي في الصلاة أحدهما وبه قال الداركي وهو ظاهر كلام أبي اسحق المروزي لا تبطل؛ لأنه مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء والثاني تبطل لأنه أشبه بكلام الآدمي والأول أصح؛ لأنه يشبه قوله سجد وجهي للذي خلقه»[١٢٢].

تعقب الإمام الإسنوي: وقد اعترض الإسنوي على قول النووي بأنها اصطلاحية، بل أن اللغات توقيفية، وإن كلمة سبحان الله موضوعة للتنزيه، وقصد التنبيه بها لا يخرجها عن أصل وضعها، وبعد ذكر أقوال الإمام النووي في المسألة قال: «والصواب وهو حاصل كلام الحاوي الصغير أنها لا تبطل مطلقا» [١٢٣].

الاختيار:

ان المقصود من الصلاة هو الخضوع لله سبحانه وتعالى ومناجاته بتلاوة كتابه على الوجه الخاص المشروع، فلا تصح الصلاة بغير ذلك الذكر دل على ذلك ما صح عن النبي ﷺ انه قال:«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[١٢٤]، فقصد التنبيه أو الفتح مثلا مع قصد القرآن أو الذكر تابع لما هو المقصود فلا يؤثر، بخلاف مجرد قصد التنبيه أو الفتح أو الإعلام لصرفه الذكر أو القرآن عن مقصود الصلاة الأصلي إلى معنى ما يتخاطب به، فأشبه كلام الناس فانطبق عليه تعليلهم؛ إذ قول المصلي (سبحان الله) حينئذ بمعنى تنبيه (والله أكبر) الصادرة من المبلغ بمعنى ركع الإمام.

لكن اذا نبه المصلي غيره بجملة من القران أو ذكر، كأن قال المصلي لجماعة استأذنوا في الدخول عليه: ادخلوها بسلام آمنين أو باسم الله، فإن قصد التنبيه وحده أو لم يقصد شيئا بطلت صلاته، وهذا مايستفاد من نص الحديث السابق، اما إن كان المصلي قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية لم تبطل فهو حينئذ لم يخرج من قراءة القران الى غيره من كلام الآدميين، يعضد هذه النتيجة ما قال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «أما مسألة الفتح والتنبيه والإعلام بالتكبير ففيها اضطراب، وحاصل المعتمد منه أنه من نبه غيره بقرآن أو ذكر؛ كأن قال لجماعة استأذنوا في الدخول عليه: ادخلوها بسلام آمنين أو باسم الله، فإن قصد التنبيه وحده أو لم يقصد شيئا بطلت صلاته، كما في تحقيق النووي ودقائقه، وبحث في المجموع أنه إن كان انتهى في قراءته إلى تلك الآية لم تبطل وإلا بطلت واعتمده الأذرعي والأوجه أنه لا فرق، بل حيث وجد صارف فلا بد من قصد القرآن أو الذكر وحده أو مع غيره مما يأتي، ويأتي هذا التفصيل في الفتح على الإمام بالقرآن أو بالذكر؛ كأن أرتج عليه نحو كلمة الشهادة في التشهد فقالها المأموم، وفي الجهر بالتكبير من الإمام أو المبلغ فإن قصد القرآن أو الذكر أو التكبير وحده أو مع قصد الإعلام لم تبطل صلاته، وإن قصد الإعلام وحده أو أطلق بطلت، سواء في ذلك ما لا يصلح لتخاطب الناس به من نظم القرآن والأذكار وما يصلح»[١٢٥].

وبهذا يندفع ما للإسنوي من حجة في هذه المسألة، والمختار هو ما ذهب اليه الإمام النووي والله اعلم.

المطلب الثاني: المسألة الاولى: لفظة (إلى) قد تكون لابتداء الغاية.

اصل المسألة: لفظة (غلى) حين اطلاقها هل تفيد ابتداء الغاية ام لانتهائها؟

(إلى) تستعمل لانتهاء الغاية في الأصل، كقولك: «سافرت من بغداد إلى البصرة»، والحقيقة أن (إلى) لانتهاء الغاية فيما إذا كان الكلام الذي يحتويها يحتمل الامتداد والانتهاء إلى مكان الغاية. فإن لم يحتمل الكلام الامتداد أو الانتهاء فأنها تدل على ابتداء الغاية من وجهين:

الوجه الأول: ينظر إن أمكن تعليقه بمحذوف، يدل عليه الكلام فيقدر المحذوف كقولك: «بعتك إلى شهر»، فالبيع أمر ناجز لايحتمل الانتهاء إلى غاية، لكن تعليق قولك: (إلى شهر) بمحذوف دل الكلام عليه وهو«بعت وأجلت الثمن إلى شهر».

الوجه الثاني: إن لم يمكن تعليق الكلام بمحذوف مفهوم ضمناً، فيكون الأجل الوارد في صدر الكلام نفسه دال على بداية الغاية مثل: «انت طالق الى شهر»، فيقع الطلاق عند مضي شهر إذا لم تكن هناك نية أخرى كالتنجيز مثلاً.

وقد ذكر الزركلي المسألة فقال: «وترد لابتداء الغاية، نحو فلان خارج إلى شهر أي: أن ابتداء خروجه إلى شهر، وفرع عليه: أنت طالق إلى شهر فلا تطلق إلا بعد شهر، لاحتمال أن يريد ابتداء الغاية»[١٢٦].

أصل الخلاف: من قال لزوجته أنتِ طالق إلى شهر أيقع الطلاق حالاً أم بعد شهر؟

تخريج الإمام النووي: خرج الإمام النووي عدم وقوع الطلاق فوراً لمن قال لزوجته أنت طالق إلى شهر، مستنداً في ذلك على احتمال انه قصد في لفظة (إلى) ابتداء الغاية، فقال: «إن قال: أنت طالق إلى شهر، يقع الطلاق بعد مضي شهر، ويتأبد إلا أن يريد تنجيز الطلاق وتوقيته، فيقع في الحال مؤبدا»[١٢٧].

كما أن الإمام النووي قد ضعف ما نقل عن البوشنجي من احتمال وقوع الطلاق في الحال فقال: «قال البوشنجي: ويحتمل أن يقع في الحال عند الإطلاق، قلت: هذا الاحتمال ضعيف. والله أعلم» [١٢٨]، دون أن يذكر سبب ذلك التضعيف وقد يكون ذلك التضعيف للاحتمال نفسه الذي قاله البوشنجي، من قبيل إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال[١٢٩].

تعقيب الإمام الإسنوي: اعترض الإسنوي على تضعيف النووي لكلام البوشنجي معتبراً ان ذلك التضعيف من زوائد الإمام النووي؛ لأن مدلول اللفظ هو وقوع الطلاق فقال: «وليس كما قال من ضعفه – أي النووي لقول البوشنجي من احتمال وقوع الطلاق في الحال _ بل هو مقتضى اللفظ فإن مدلوله وقوع الطلاق الآن وارتفاعه بعد شهر فنأخذ بالوقوع لا بالرفع»[١٣٠].

الاختيار:

الحقيقة ان قول الإسنوي: «ان ذلك التضعيف من زوائد النووي» يلاحظ عليه ان هذا ليس من زوائده وانما تدل عليه اللغة فلو قال شخص لزوجته انت طالق لوقع الطلاق حالاً، لكنه عندما قال: «انتِ طالق الى شهر» فلفظ الى يفيد ابتداء الغاية اي ان الطلاق لايقع الا بعد شهر، والا فما فائدة هذه الزيادة، ثم ان النووي لم ينفرد بهذا بل هو قول غيره منهم الزركشي حيث قال: وترد لابتداء الغاية، نحو فلان خارج إلى شهر أي: أن ابتداء خروجه إلى شهر، ثم فرع عليه: أنت طالق إلى شهر فلا تطلق إلا بعد شهر، لاحتمال أن يريد ابتداء الغاية»[١٣١]، وهذا الاحتمال لم يهمل لكون المسألة تخص الفروج والحكم في الفروج هو الاحتياط، الا اللهم اذا اراد التنجيز وافصح عن ذلك وبالتالي فأنه اي المطلق قطع الاحتمال باليقين، اما اذا اطلق العبارة فلا يقع طلاقه منجزاً فنحرم ما احل الله تعالى عليه بدليل ظني، وعلى وفق ما تقدم فان ما رآه النووي رحمه الله ليس من زوائده وانما هو ما يدل عليه المعنى اللغوي. والله اعلم.

المسالة الثالثة: من قال نساء المسلمين طوالق، أيقع طلاقه على زوجته أم لا؟

أصل المسألة: المخاطِب (بكسر الطاء)، هل يدخل في عموم خطابه أم لا؟

والخلاف في المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الاول: يدخل مطلقا سواء كان خبرا أو أمرا أو نهيا لعموم الصيغة، بشرط عدم وجود قرينة تفيد خروج المخاطب من عموم خطابه، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [١٣٢]، و منه ما صح عنه ﷺ قال: «**أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال لا إله إلا الله، خالصا من قلبه، أو نفسه**»[١٣٣]، وقول القائل: من أحسن فأكرمه، أو فلا تهنه، وهو ما اختاره الإمام الجويني، والغزالي، والرازي، والآمدي [١٣٤].

القول الثاني: المتكلم لا يدخل في عموم خطابه إلا بدليل، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وعليه أكثر الشافعية [١٣٥].

القول الثالث: التفصيل في الخطاب بين الامر والخبر، فإن كان الخطاب خبراً دخل المخاطِب في عمومه، وان كان الخطاب أمراً لم يدخل المخاطِب في عموم أمره [١٣٦].

أصل الخلاف: في وقوع الطلاق على زوجته من قالأ نساء المسلمين طوالق.

تخريج الإمام النووي: خرج الإمام النووي قوله بعدم وقوع الطلاق على زوجة المتكلم عدم دخول المتكلم في عموم خطابه، نقل ذلك عن الإمام الرافعي فقال: «وأنه لو قال: نساء

المسلمين طوالق، لم تطلق امرأته. وعن غيره: أنها تطلق، وبني الخلاف على أن المخاطب هل يدخل في الخطاب؟

قلت: الأصح عند أصحابنا في الأصول: أنه لا يدخل[١٣٧]، وكذا هنا: الأصح أنها لا تطلق. والله أعلم» [١٣٨].

تعقب الإمام الإسنوي: اعترض الإسنوي على تخريج الإمام النووي، معتبراً أن تصحيح عدم وقوع الطلاق من زيادات الإمام النووي على الإمام الرافعي فقال في المسالة: « إذا قال نساء المسلمين طوالق ففي طلاق زوجته وجهان، صحح النووي من زوائده أنه لا يقع وعلله بأن الأصح عند أصحابنا في الأصول أنه لا يدخل، وجزم الرافعي بنحوه أيضا فقال إذا قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لا تطلق زوجته؛ لأنه عطف على نسوة لم يطلقن كذا ذكره في الكلام على الكنايات وهو صريح في أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وأن التصريح به بعد ذلك لا يفيد»[١٣٩].

الاختيار:

والذي يظهر أن في المسألة خلاف عند الشافعية انفسهم في كون المتكلم يدخل في الخطاب ام لا يدخل، والنووي نقل عدم دخول المتكلم في خطابه النووي إمام في المذهب وعارف بأقواله، والحقيقة ان نسبة ذلك الى الرافعي لا ترد الا بدليل صريح من ان الرافعي مذهبه خلاف هذا أو انه لم ينقل عنه في المسألة قولاً، اما ان يحتج بقول بعضهم ان اكثر الشافعية قالو بان المتكلم يدخل في عموم خطابه هو دليل على ان الرافعي من بينهم فذلك لا يعضد ان يكون دليلاً لنسبة القول للرافعي، وعلى وفق ما تقدم فان نقل النووي عن الرافعي لا يرد الا بخبر يعين فيه عدم صحة نقل النووي عن الرافعي، فضلاً عن كون نسبة القول الى الرافعي لا يترتب عليها شيء من ترجيح لا احد الاقوال في المسالة او غيره؛ وذلك لان الخلاف فيها لا يزال قائم عند علما المذهب في هذه المسألة، والمختار فيها عدم دخول المتكلم في عموم خطابه وذلك لما ذكره الزركشي من وجوب التفريق بين الامر والخبر في الخطاب نفسه قال الزركشي: «والحاصل أن مذهبنا عدم الدخول، ولهذا قال النووي في (الروضة) في كتاب الطلاق: إنه الأصح عند أصحابنا. وقد رأيت من أنكر عليه ذلك بنقل (المحصول) عن الأكثرين الدخول، وقد عجبت من نقل هؤلاء الفحول، لأنهم إنما تعرضوا للأمر، لا للخبر، والفرق بينهما واضح» [١٤٠].

المطلب الثالث: المسألة الأولى: إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن، فهل يستحب إجابة الجميع أم لا؟

أصل المسألة: الأمر المطلق أيفيد المرة ام التكرار؟

اختلفت آراء علماء الشافعية في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: الامر يدل على المرة الواحدة لفظاً، ويحتمل التكرار؛ لأن امتثال المأمور به يحصل بالمرة، فيكون لها، وإلى ذلك ذهب أبو اسحاق الشيرازي(١٤١).

القول الثاني: إن الأمر يدل على التكرار المستوعب لزمان العمل وهو مدة العمر بشرط الإمكان، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (١٤٢).

أصل الخلاف: إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن، أيختص استحباب المتابعة بالأول أم يستحب متابعة الكل؟

تخريج الإمام النووي: خرج النووي المسألة على أن الأمر يقتضي المرة ولا يقتضي التكرار وهو مختص بالأول منهم فقط دون غيره، فقال باستحباب اجابة الجميع، اما الواجب فهو بالأول فقط، فقال: «إذا سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالأول أم يستحب متابعة كل مؤذن، فيه خلاف للسلف حكاه القاضي عياض في شرح صحيح مسلم، ولم أر فيه شيئا لأصحابنا والمسألة محتملة والمختار أن يقال المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها وهذا يختص بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص والله أعلم»(١٤٣).

تعقب الإمام الإسنوي: اعترض الإمام الإسنوي على تخريج النووي من وجهين:

الوجه الأول: منها في أن التفصيل الذي ذكره الإمام العز بن عبد السلام في قول: «وذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الفتاوى الموصلية هذه المسألة فقال:" يستحب إجابة الجميع ويكون الأول آكد إلا في الجمعة فإنهما في الفضيلة سواء وكذلك في الصبح إذا وقع الأول قبل الوقت وقال أما الجمعة فلأن أذانها الأول فضل بالتقدم والثاني بكونه المشروع في زمن النبي ﷺ وأما الصبح فلأن الأول امتاز بما ذكرناه من التقدم والثاني بمشروعيته في الوقت"، ثم قال الآسنوي هو امثل من قول النووي» (١٤٤).

الوجه الثاني: فقد صرح الإسنوي بأن تفصيله في المسألة أوجه من كلام النووي و كلام العز بن عبد السلام، بقوله: «وأوجه منهما أن يقال إن لم يصل فتستحب الإجابة مطلقا ويكون الأول آكد إلا في الصبح والجمعة على ما سبق وإن كان قد صلى فحيث استحببنا الإعادة

في جماعة أجاب لأنه مدعو بالآذان الثاني ايضا وإلا فلا ونقل بعضهم عن تصنيف للرافعي سماه الإيجاز في أخطار الحجاز أنه أشار إلى ذلك»[١٤٥].

الاختيار:

ما ذكره الإمام الإسنوي من قوله: **(وأوجه منهما أن يقال)** فان كان مقصده بقوله (أوجه) اي ان كلام الإمام النووي غير صريح في المسألة فقوله مرجوح وذلك أن الإمام النووي لم يذكر المسألة التي ذكرها الإمام الإسنوي وبالتالي لا ينسب لساكت قول وان كان يعني توضيح المسألة وذلك بذكر مسالة اخرى لها تعلق بما ذكره النووي، وهي مسألة مستقلة جديدة من ان المصلي «ان كان قد صلى فحيث استحببنا الاعادة في جماعة أجاب لأنه مدعو بالآذان الثاني»، فهذا لا باس به وهو اوجه كما ذكر الإسنوي من حيث ان هذه المسألة غير المسألة التي ذكرها الإمام النووي. والله اعلم.

المسألة الثانية: مسالة الواعظ [١٤٦].

أصل المسألة: لفظ الذكورة المتميز بعلامة أيدخل فيه الاناث ام لا؟

اختلفت آراء علماء الشافعية في هذه المسالة على أقوال:

القول الأول: الأمر المطلق لا يفيد التكرار بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة، وبذلك قال الإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب[١٤٧].

القول الثاني: الأمر المطلق يدل بوضعه على المرة، ولا يدلالة على التكرار فيه إلا بوجود قرينة، وعزاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني إلى أكثر الشافعية، وقال: إنه مقتضى كلام الشافعي[١٤٨].

القول الثالث: الأمر المطلق يدل على تكرار الفعل المستغرق لزمان العمر بشرط الاستطاعة، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[١٤٩].

القول الرابع: التوقف لعدم بيان المراد من صيغة الأمر، أو شتراكه بين أكثر من معنى، وبذلك قال إمام الحرمين[١٥٠].

أصل الخلاف: الخلاف الحاصل بالمسألة في طريقة التخريج لا في الفروع:

ابتداءً هنالك اتفاق بين الإمام الرافعي والنووي والإسنوي، هو عدم وقوع الطلاق على الزوجة، لكن الخلاف حاصل في طريقة التخريج فقد رد النووي على تخريج الرافعي، ثم اعترض الإسنوي على رد النووي للرافعي كما ياتي:

أولاً: تخريج الإمام الرافعي وهو كما يأتي:

أ_ كلمة (طلقتكم) لفظ عام وهو يقبل الاستثناء بالنية، قياسًا على عدم الحنث مسألة لو حلف إنسان الا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه.

ب_ إذا لم يعلم الشخص الذي قال(طلقتكم) أن زوجته في القوم كان مقصوده غيرها.

قال الرافعي: «ولك أن تقول ينبغي أن لا تطلق؛ لأن قوله طلقتكم لفظ عام وهو يقبل الاستثناء بالنية كما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لا يحنث وإذا لم يعلم أن زوجته في القوم كان مقصوده غيرها»(١٥١).

ثانيًا: تخريج النووي: خرج النووي المسالة بناءً على رده لتخريج الرافعي بما يأتي:

أ_ إن تخريج أي الرافعي قياس مع الفارق؛ لأن في مسألة السلام كان يعلم بوجود زيد، اما في الطلاق فلا يعلم بوجود زوجته.

ب_ أن لفظ (طلقتكم) عام وهو يتناول الجميع الا ما اخرجه، وهو لم يخرج زوجته هنا ولم يستثنها.

قال النووي: «فقال الذي قاله إمام الحرمين والرافعي كلاهما عجب أما العجب من الرافعي فلأن هذه المسألة ليست كمسألة السلام على زيد؛ لأنه هناك علم به واستثناه وهنا لم يعلم بها ولم يستثنها واللفظ إذا كان عاما يقتضي الجميع إلا ما أخرجه ولم يخرجها وأما»(١٥٢).

تعقب الإسنوي: اعترض الإسنوي على تخريج النووي من خلال رده لتخريج الرافعي بقوله: ن القياس ليس من باب قياس زيد في السلام على امرأته في الطلاق، قال الإسنوي: «إذا علمت ذلك ففيما ذكره الرافعي أمران:

أحدهما: أن المقدمة الأولى واضحة الصحة وقد توهم النووي أن مراد الرافعي بها إثبات عدم الطلاق بالقياس على السلام فشرع يفرق بينهما بما سبق

الأمر الثاني: أن المقدمة الثانية ليست صحيحة وذلك أن الواعظ المذكور قصد خطاب الحاضرين جميعهم بالطلاق غير أنه لم يعلم أن زوجته فيهم وعدم العلم عند قصد الخطاب باللفظ الصالح للإيقاع لا يمنع الإيقاع ولهذا إذا خاطب زوجته بالطلاق معتقدا أنها أجنبية وقع عليه فههنا كذلك بل أولى لأنه لم تخطر له زوجته لا نفيا ولا إثباتا وحينئذ فلا يلزم من عدم علمه بكونها فيهم أن يكون مقصوده غيرها فقط لا هي فإنه قد لا يستحضرها بالكلية بل يقصد المخاطبين ذاهلا عن حكم الزوجة»(١٥٣).

الاختيار:

والذي يبدو من خلال عرض المسألة أن كلام الإمام الإسنوي هو الاظهر؛ وذلك لكون ما اورده النووي من أن الذي أوقع السلام يعلم بوجود زيد ليس مقصود نص الرافعي، بل مقصده جواز استثناء عموم كلمت طلقتكم بالنية، ثم ان العلم بوجود زيد ليس موجود في نص الرافعي ليكون قياسه مع الفارق فيترتب على وفقه عدم صحة القياس، الا اذا كان هناك نص آخر من المنظومة قد اطلاع عليه الإمام النووي ينص على ان من القى السلام يعلم بوجود زيد، فيكون حينئذ كلام النووي هو المختار. والله اعلم.

المسألة الثالثة: غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب.

أصل المسألة: فيما ما روي عنه ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب**»(١٥٤)، اللفظ المطلق في هذا الحديث ورد مقيدا بقيدين متضادين في روايات اخر، وقد ورد مقيدًا بلفظ **(أولاهن)**، وورد أيضاً مقيدًا في رواية اخرى بلفظ **(أخراهن)**، فقد قيد الاطلاق في قوله **(سبعاً)** بقيدين متضادين، فهل يعمل بالمطلق على اطلاقه إذا تعارض القيدان ويهملان، أو يرجح تقييده بأحد القيدين؟

اختلفت آراء علماء الشافعية في هذه المسالة على قولين:

القول الأول: قالوا ببقاء المطلق على إطلاقه، إذ ليس التقييد بأحدهما بأولى من الآخر.

القول الثاني: قالوا يحمل المطلق على المقيد قياساً، إذا كان الحمل عليه أولى، فإن لم يكن قياس رجع إلى الأصل وهو الإطلاق عليه أولا ففي رواية الحديث **(إحداهن)** بالتراب وفي رواية **(أولاهن)** وفي رواية **(فعفروه الثامنة)**(١٥٥) فلا يحمل على إحدى الروايتين دون الأخرى للترجيح من غير مرجح والقياس هنا متعذر فيرجع الى أصل الإطلاق وأجازوا التعفير في كل واحدة من المرات عملا برواية إحداهن المطلقة (١٥٦).

أصل الخلاف: هل المكلف مخير بالغسل بالتراب في أي مرة من السبع غسلات، أم التخيير بين بالأولى والاخيرة فقط؟

تخريج الإمام النووي: خرج الإمام النووي طهارة الاناء الذي ولغ فيه كلب أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب دون تقيد ذلك بالأولى أو الأخيرة أو غيرها، بناءً على تساقط القيود المتنافية المتعددة الواردة في النص الشرعي دون قيام دليل على تعين أحدهما والحكم فيها بالبراءة الأصلية، وذلك بجواز إداء الأمر بأي صورة منها، وقد مثل لفروع تلك المسألة بقوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»(١٥٧) فإنه قد ورد في رواية إحداهن

بالتراب، ثم إنه أورد رواية ثانية أولاهن بالتراب، ورواية أخراهن بالتراب، والسابعة بالتراب، قال: «إنه يستحب جعل التراب في الأولى فإن لم يفعل ففي غير السابعة أولى فإن جعله في السابعة جاز وقد جاء في روايات في الصحيح سبع مرات، وفي رواية سبع مرات أولاهن بالتراب ، وفي رواية أخراهن بدل أولاهن، وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب، وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب[١٥٨]، وقد روى البيهقي[١٥٩]، وغيره هذه الروايات كلها وفيه دليل على أن التقييد بالأولى وغيرها ليس للاشتراط بل المراد إحداهن وهو القدر المتيقن من كل الروايات والله أعلم»[١٦٠].

تعقب الإمام الإسنوي: اعترض الإمام الإسنوي على ما ذهب إليه الإمام النووي مخرجاً المسألة على أن التعارض بين الدليلين دون ترجيح أحدهما يعني بقاء التخيير في ألاداء محصورا بينهما فقط، ولا يجوز للمكلف أن يتعداهما إلى غيرهما في صفة التعفير بالنظر إلى تلك الأدلة لما وجب عليه مستنداً في ذلك على لفظ (أو) لورود نص الحديث عند الدار قطني، قال: «والصواب في مثل هذا سقوط التقييد بالنسبة إلى تعيين الأولى والسابعة لأنهما لما تعارضا ولم يكن أحد القيدين أولى من الآخر تساقطا وبقي التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره وحينئذ فلا يجوز التعفير فيما عداها لاتفاق القيدين على نفيه ويدل على ما قلنا به ما رواه الدار قطني بإسناد صحيح أولاهن أو أخراهن أعني بصيغة أو، وقد نص الشافعي على ما ذكرناه من تعيين الأولى أو الأخرى فقال في البويطي[١٦١] ما نصه قال الشافعي وإذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب ولا يطهره غير ذلك»[١٦٢]، وقد اوعز الإسنوي خلاف الرافعي والنووي واكثر الاصحاب الى قلة اطلاعهم على نصوص إمام المذهب فقال الإسنوي: «وسببه قلة اطلاعهم على نصوص الشافعي وذهولهم عن هذا المدرك الذي أبديته»[١٦٣].

والحقيقة أن الإمام الإسنوي في عرضه للمسألة في كتابه نهاية السول، وبعد ذكره اقوال العلماء بان المكلف مخير في التعفير باين من السبع غسلات قال: «ولك أن تقول: ينبغي في هذا المثال أن يبقى التخيير في الأولى والأخرى فقط للمعنى الذي قالوه، وأما عداهما فلا يجوز فيه التعفير لاتفاق القيدين على نفيه من غير معارض»[١٦٤].

والفرق واضح بين عبارتيه، ففي التمهيد قال (والصواب) وفي النهاية قال (لك ان تقول).

وقد تطرق الإمام السبكي رحمه الله الى هذه المسالة قال: «قال بعض المتأخرين وعلى هذا ينبغي الوجوب في الأولى والثامنة يخير فيهما. وأعلم أن هذا هو الذي نص عليه الشافعي في الأم فقال ما نصه: وإذا غسلهن سبع مرات جعل أولاهن ترابا لا يطهر إلا

بذلك.....، وهو في غاية الغرابة وعليه جرى المرعشي من أصحابنا في كتابه ترتيب الأقسام، وعبارته: ما أصاب الكلب أو بعض من أعضائه من الماء القليل نجسه ولم يطهر الإناء إلا أن يغسل سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب»[١٦٥].

الاختيار:

الحقيقة أن المطلق الذي قيد بقيدين متضادين لا يحمل على أي واحد منهما بالاتفاق؛ لانعدام المرجح الذي يرجح أحدهما على الآخر، فيكون الحمل على أحدهما تحكماً على غير دليل،وذلك لأسباب عدة هي:

أولاً: من ناحية اللغة، فواضح أن نسبة المطلق إلى كل من المقيدين واحدة ووحدة النسبة وتساويها تسد باب الحمل تفاديا للتحكم المحظور.

الثاني: ولو سلمنا بجواز تقييده بواحد من القيدين يكون ذلك منافيا للشرط الثاني من شروط حمل المطلق على المقيد[١٦٦]، وهو أن لا يعارض القيد قيدٌ آخر.

ثالثاً: ولو سلمنا بحمله على المقيد عن طريق القياس، فقد ضعف الإمام الرازي ذلك بقوله:« القول بالقياس ضعيف؛ لان العمل به دفع للضرر المظنون عام في كل الصور»[١٦٧]، لا ضرورة هنا للجوء الى القياس فكان العمل بالمطلق على اطلاقه اولا.

أما عن إعتراض الإسنوي رحمه الله الذي اورده عن طريق فهمه لنص كلام الإمام الشافعي رحمه الله، فهو مرجوح؛ وذلك لأن كلام جمهور الشافعية خلاف فهمه بحصر التعفير بين الأولى والأخير فقط، ومن ذلك ما قاله الإمام ابن حجر الهيتمي بعد أن ذكر روايات الحديث معتمدا على رواية (إحداهن): (وفي رواية أخراهن، وفي أخرى الثامنة أي لمصاحبة التراب لها؛ بدليل رواية السابعة وفي أخرى إحداهن وهي مبينة؛ لأن النص على الأولى لبيان الأفضل والأخرى لبيان الجواز، وبفرض عدم ثبوتها- أي رواية (إحداهن)- فالقاعدة أن القيود إذا تنافت سقطت وبقي أصل الحكم و "أو" في رواية أولاهن أو أخراهن شك من الراوي كما بينه البيهقي)[١٦٨].

فترجح العمل بالمطلق على اطلاقه، فيجوز التعفير بالتراب بأي واحدة من السبع غسلات دون التقييد بواحدة منها، وبذلك يترجح قول الإمام النووي في هذه المسألة والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه ومعونته لي استطعت أن أنجز هذا البحث، والذي توصلت فيه إلى بعض النتائج الطيبة، اسأل الله تعالى أن ينفعني والمسلمين بها، أوجز أهمها فيما يأتي:

١. دقة اقوال الإمام النووي وعلو مكانته ومرتبته، وصواب رأيه في اغلب هذه مسائل البحث ورصانته، بحيث أعيا من جاء بعده.
٢. امتاز الإمام النووي بعلو كعبً عن غيره ممن عاصره ومن جاء بعده من علماء الشافعية في الفقه وتخريج المسائل لأصولها، وذلك ما يوكده سبر تعقبات الإسنوي له ، كما هو موجود في ثنايا البحث وتتلخص به الخاتمة.
٣. التنوع في طبيعة التعقبات التي اوردها الإمام الإسنوي في كتابه، فمنها ما يتعلق بالفقه ومنها ما يتعلق بالأصول ومنها بالتخريج.
٤. كثيراً ما يصدر من الإسنوي رحمه الله كلام في حق النووي لا يتناسب مع علوهما في القدر والعلم.
٥. لا درك على النووي في اغلب التعقبات التي أوردها الاسنوي، حيث ظهر لي أن ما ذهب إليه النووي هو الارجح في اغلب هذه التعقبات، بل إنّ بعضاً من هذه التعقبات لم يكن ذا بال.
٦. نبه الإمام الإسنوي إلى جملة من التعقبات النافعة التي بينت الدراسة أنّ الصواب فيها ما ذهب إليه النووي، إلا أن الإسنوي قد كدر صفو جهده وقلل من قيمت عمله بما أضافه من الإساءات لبعض من تعقب عليهم.. ولو أنه اقتصر على عرض الأدلة ومناقشتها علميا لكان أولى.
٧. وقد أظهرت الدراسة التي ضمَّها هذا البحث أن الإمام الإسنوي واسع الاطلاع شديد الملاحظة يملك عقلية نقدية قلّ نظيرها، وقد أفاد منه كل من حاول الكتابة في التخريج الاصولي.
٨. كثرة موارد الإمام الإسنوي وثراء ملكته انعكس بوضوح على كتابه الذي اشتمل على مئات المصادر في المذهب، بحيث أفاد لنا في حفظ كثير من النصوص التي نقلها من مصادر مختلفة لم يصل قسم كبير منها إلينا..

٩. لم تقتصر تعقبات الإسنوي في كتابه هذا على النووي وحسب، بل تعدت إلى غيره من العلماء كرافعي وغيره، بحيث يمكن لطالب العلم أن يستقرئها، ويفردها بدراسة علمية نافعة.

ملخص البحث

قد دأبَ كثيرٌ من علماءِ هذه الأمةِ قديماً وحديثاً أنْ يتتبعوا آراء من سبقَهم بالدراسةِ والسَّبْرِ من خلال كتبهم، مستدركينَ عليهم ما فاتَهم، لخدمةِ الدينِ والعلمِ، والنصيحةِ للهِ ورسولِهِ، ولم تكُنْ غايتُهم انتقاصَ من قبلَهم واستصغارَ منزلتِهم، وقد كان الإمام الإسنوي واحداً ممن تعقب مَن قبله، فقد ذكر في كتابه (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) تعقباتٍ كثيرةً على الإمام النووي، وقد تنوَّع عمله هذا فمنه أصولي ومنه فقهي ومنه لغوي، والذي سيأتي بيانه في ثنايا البحث.

لقد نالَ كتابُ (التمهيد) مكانةً علية من بين كتبِ تخريج الفروع على الأصول، فمصنِفُهُ الإمامُ الإسنوي فرَّغَ له جهدَه وعنايتَهُ، وأودعَ فيه جُلَّ علمِه الموسوعي بين الفقه والاصول، ومثلُه قد يردُ عنده الوهمُ والخطأُ، وقد يُؤجَرُ أجرينِ أن لم يكن أجرًا واحدًا لكونه اجتهد فيما بذل من جُهدٍ واجتهادٍ في تحري وجهَ الصوابِ وفيما عَرضَ له في كتابه هذا.

وبفضله وتوفيقه ومعونته لي استطعت أن أنجز هذا البحث، والذي توصلت فيه إلى بعض النتائج الطيبة، وهي في آخر البحث لمن اراد ان يطلع عليها.

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على النبي الامين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

Abstract

Many of the scholars of this nation has consistently ancient and modern to trace the views of their predecessors study and sounding through their books, obviating what they missed, to serve religion and science, and advice to Allah and His Messenger, was not their destination diminution of them and down on their status, was Imam Alasnoa one of those who track of before him, he has mentioned in his book «Altamheed fi Takhreej Alforoo' Ala Alusool» many Alnawawi Imam, has done this diversity SQ fundamentalist and from the doctrinal and from the language, which will come in the course of his research.

I've got a book «Altamheed» position him between books graduation branches on assets, Imam Alasnoa finished his effort and his care, and

deposited the bulk of his knowledge encyclopedic between Fiqh and assets, and the like may be contained has the illusion and error, has leased undergone that was not paid and one for being painstakingly The make of the effort and diligence in investigating the face of right and with his display in this book.

Almighty and thanks to him and his aid to me I was able to completed this research, which found it to some good results, which is in another search for those who wanted to see them.

And another pretext that Praise be to Allah, and Allah bless our Prophet Secretary and his family and companions and the peace and recognition of a lot.

هوامش البحث

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة حوادث الزمان: ٢/٢١٠، المنهل العذب الروي للسخاوي: ص ٤، ذيل مرآة الزمان:٣/٢٨٩.

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م: ٦/٨.

(٣) البداية والنهاية: ١٣/٢٣٥، تاريخ الإسلام:٢/٦٨، طبقات الحفاظ: ص٥١٠، تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٧٠، المنهل العذب الروي في ترجمة الإمام النووي: ص٢، شذرات الذهب ٦/٨.

(٤) مرّي بالكسر والقصر: ١٠/٣٤١.

(٥) طبقات الشافعية الكبرى: ٥/١٦٥، تذكرة الحفاظ: ٤/١٤٧٠، طبقات الحفاظ للسيوطي، ص٥١٠، شذرات الذهب ٦/٨.

(٦) المنهل العذب الروي للسخاوي/٣.

(٧) البداية والنهاية، ابن كثير: ١٣/٢٣٥.

(٨) تأريخ الإسلام للذهبي، مجلد ٦٨ وفيات ٦٧٦ هـ حرف الياء.

(٩) تاريخ الإسلام للذهبي، مجلد ٦٨، وفيات ٦٧٦ حرف الياء.

(١٠) شذرات الذهب ٦/١٠.

(١١) المنهل العذب الروي للسخاوي/٧٤.

(١٢) المصدر نفسه/٧٥.

(١٣) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ٢/٢٥٠. شذرات الذهب: ٦/ ٢٢٢،البدر الطالع: ٧/٢٤٢، حسن المحاضرة: ١/١٤٢.

(١٤) البدر الطالع: ١/٣٥٢، كشف الظنون: ١/٤٨٤.

(١٥) طبقات الشافعية- لابن قاضى شهبة:٣/٩٨، المنهل الصافي: ٢/١١٥، الدرر الكامنة: ٥/٢٠٣.

(١٦) ذكر ابن هداية الله في طبقاته إنه كان يكنى بابي عبدالله جمال الدين عبد الرحيم، وفي فهرست الازهرية يلقب بزين الدين عبد الرحيم بن الحسن. ينظر: طبقات الشافعية لابي بكر بن هداية الله: ص٩١، فهرست المكتبة الازهرية- جامع الازهر الشريف- القاهرة ١٩٤٦م (٤٧٤/٢)، ٧٤. الضوء اللامع لاهل القرن السابع: ١١/١٨٤.

(١٧) طبقات الشافعية- لابن قاضى شهبة:٣/٩٨.

(١٨) معجم البلدان: ١/١٨٩، مراصد الاطلاع: ١/١٨٩. الضوء اللامع: ١١/١٨٤. لب اللباب في تحرير الأنساب: ١/١٥.

(١٩)معجم البلدان:١/٧٦ ، تاج العروس:٣٤/١٧٨.

(٢٠) المواعظ والاعتبار المعروف بالخطط المقريزية: ١/٢٣٧.

(٢١) الدرر الكامنة ٢/٤٦٤، بغية الوعاة (دار الفكر): ٢/٩٣.

(٢٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ص٢٨٣.

(٢٣) التمهيد: ٤٧٠.

(٢٤) الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ١/٣٩.

(٢٥) ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: الأول هو حكم شرعي تكليفي، سمي تكليفياً؛ لأنه يتضمن التكليف بالفعل أو ترك فعل، أو التخيير بينهما. والقسم الثاني وحكم شرعي وضعي: سمي بذلك؛ لأنه يقتضي وضع أمور ترتبط بالأخرى كالأسباب للمسببات أو الشرط للمشروط.

(٢٦) حقيقة الفقه او الوظيفة التي يؤديها الفقه: قال ابن سراقة: وحقيقة الفقه عندي: الاستنباط. مستنداً قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ٨٣]، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ١/٣٦، وذهب ابن السمعاني إلى: أنه استنباط حكم المشكل من الواضح. قال: وقوله - ﷺ: «**رب حامل فقه غير فقيه**»، ينظر:

مسند خليفة بن خياط: ص٤٧، أي: غير مستنبط ومعناه: أنه يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال واستنباط فيها. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ٢٠/١، ومن المحاسن قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله: الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها. قيل: وأخذه من ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٢٧) تهذيب اللغة:٢٦٣/٥.

(٢٨) المفردات في غريب القرآن: ص٦٤٢.

(٢٩) التوقيف على مهمات التعاريف: ص٢٦٣.

(٣٠) وهذا تعريف جمهور الشافعية. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ٢٨/١، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:١٧/١، نهاية السول شرح منهاج الوصول: ص١١.

(٣١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣٢١/٥.

(٣٢) التمهيد: ص٥٤.

(٣٣) التمهيد: ص٥٤.

(٣٤) افعال المغالبة: هي أن يغلب احد الأمرين الأخر في معنى المصدر فيكون الفعل حين اذً متعديًا، نحو كارمني فكرمتُهُ اكرُمُوهُ، اي غلبته بالكرم. ينظر: شرح الشافية: ٥٣/١.

(٣٥) التمهيد: ص٥٤.

(٣٦) الابهاج: ٢٨/١.

(٣٧) روضة الطالبين:٣٢١/٥.

(٣٨) الأصول في النحو:١٧/٣- ٢٢٧.

(٣٩) مغني المحتاج: ٥٣٠/٣.

(٤٠) الأصل في اللغة: أسْفَلُ الشيءِ. ينظر: تاج العروس:٤٤٧/٢٧، القاموس المحيط: ص٩٦١. اصطلاحًا: يطلق على معان كثيرة، منها أنه يستعمل بمعنى القانون والقاعدة المنطبقة على جزئياتها. ينظر: شرح القواعد الفقهية: ص١٠٥.

(٤١) الظاهر في اللغة: البين، أو هو ما بادِي لك. ينظر: تهذيب اللغة: ١٩٤/٥، المُنَجَّد في اللغة: ص٢٥٦.

اصطلاحًا: هو اللفظ الدال على المعنى دلالة ظنية. ينظر: تشنيف المسامع: ٨١٩/٢.

ومن تعريفات العلماء المعاصرين للظاهر:هي الحالة القائمة التي تدل على أمر من الأمور، وهو قسمان:

١. القسم الأول: هو ما لم يصل في الظهور إلى درجة اليقين.

٢. والقسم الثاني: هو الذي وصل فيه إلى درجة اليقين، وهو غير مراد هنا في هذا التقسيم؛ لأنا نتكلم عن الظاهر كونه من المرجحات الأولية غير اليقينية. ينظر شرح القواعد الفقهية: ص١٠٧.

(٤٢) قال الزركشي: «اعلم: أن الأصحاب تارة يعبرون (عنهما) بالأصل والظاهر وتارة بالأصل والغالب». ينظر: المنثور في القواعد الفقهية: ٣١١/١.

(٤٣) في بيان طرق رفع التعارض بين الدليلين قال الإمام السبكي: «إذا تعارض الدليلان إن أمكن معه العمل بكل منهما فقد سبق- من باب أن أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما-، وإن تعذر فإما أن يكون أحدهما متقدما والآخر متأخرا، أو يتقارنا، أو يجهل التاريخ»، تنظر: تشنيف المسامع: ٤٩٥/٣.

(٤٤) التمهيد: ص٥٦.

(٤٥) المجموع شرح:٢٠٦/١.

(٤٦) التمهيد: ص٥٦.

(٤٧) التمهيد: ص٥٧.

(٤٨) شرح القواعد الفقهية: ص١٠٧.

(٤٩) القواعد الفقهية لابن رجب: ص٣٣٨.

(٥٠) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٦٤

(٥١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٦٤.

(٥٢) شرح القواعد الفقهية: ص١٣٨.

(٥٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة:١٣٣/١.

(٥٤) أصول البزدوي: ص٣٦٧، قواعد الفقه: ص١٢.

(٥٥) الباطل هو الذي لم يكن منعقدا بأصله ولا بوصفه. ينظر: غمز عيون البصائر: ٢٧٤/٢.

(٥٦) الفاسد: ما كان مشروعًا في نفسه فاسد المعنى من وجه الملازمة، وما ليس بمشروع إتيانه بحكم الحال مع تصور الانفصال في الجملة، كالبيع عند أذان الجمعة، فهو ما كان منعقدا لا

بأصله ولا بوصفه ينظر: غمز العيون: ٢٧٤/٢، التعريفات: ص١٦٤. ما كان منعقدا لا بأصله ولا بوصفه

(٥٧) تشنيف المسامع: ١٣٨/١، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٥٧/١.

(٥٨) فرق الحنفية في أصولهم بينهما فالباطل عندهم ما لم يشرع بأصله ووصفه، والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه، وأما في العبادات فوافق الحنفية الجمهور في عدم التفريق بين الباطل والفاسد. انظر تيسير التحرير ٢٣٦/٢، التوضيح ١٢٣/٢، التقرير والتحبير ٢/ ١٥٤، أصول السرخسي ٨٦/١. وقد فرق بعض علماء الحنفية بين الباطل والفاسد في المعاملات فقط، أما في العبادات فهم كالجمهور في عدم التفرقة وهذا هو المنصوص عليه عندهم، ينظر: كشف الأسرار ٢٥٨/١، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٧.

(٥٩) قال الزركشي: «واعلم أن أصحابنا فرقوا بين الفاسد والباطل في مواضع أولها وثانيها الخلع والكتابة فالباطل منهما ما كان على غير عوض مقصود كالميتة أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد خلافه- أي ما كان على عوض مقصود- وحكم الباطل أن لا يترتب عليه مال والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع الزوج بالمهر والسيد بالقيمة وثالثها الحج يبطل بالردة ويفسد بالجماع وحكم الباطل أنه لا يجب قضاؤه ولا يمضي بخلاف الفاسد هذا حكم ما يطرأ وأما الفاسد ابتداء فيتصور فيما إذا أحرم بالعمرة ثم جامع ثم أدخل عليها الحج فالأصح أنه ينعقد فاسدا وقيل صحيحا وقيل لا ينعقد قاله في الروضة في باب الإحرام وأما إذا أحرم مجامعا فينعقد فاسدا أيضا على الأصح قاله الرافعي في باب المواقيت وصحح النووي في باب محرمات الإحرام عدم الانعقاد ورابعها العارية وقد صورها الغزالي في الوسيط فإنه حكى في صحة إعارة الدراهم والدنانير خلافا ثم قال فإن أبطلناها ففي طريق أهل العراق أنها مضمونة؛ لأنها إعارة فاسدة وفي طريق المراوزة أنها غير مضمونة؛ لأنها غير قابلة للإعارة فهي باطلة»، ينظر البحر المحيط: ٢٥٨/١-٢٥٩.

(٦٠) الأشباه والنظائر، للسبكي: ٩٨/٢.

(٦١) دقائق المنهاج: ص٧٧.

(٦٢) التمهيد: ص٦٠.

(٦٣) دقائق المنهاج: ص٧٧.

(٦٤) ينظر الأشباه والنظائر: ٩٨/٢-٩٩.

(٦٥) البحر المحيط:٢٦/٢.

(٦٦) الضروري في أصول الفقه: ص٤٦.

(٦٧) ينظر: المستصفى في علم الأصول ١٤١/١، المحصول: ١٩٦/٢.

(٦٨) المستصفى: ١٤١/١.

(٦٩) روضة الطابين: ١٩٨/٣-١٩٩.

(٧٠) التمهيد: ص٩١.

(٧١) روضة الطالبين: ٣/ ١٩٧- ١٩٨.

(٧٢) روضة الطالبين: ١٩٩/٣.

(٧٣) روضة الطالبين: ١٩٩/٣.

(٧٤) روضة الطالبين: ١٩٩/٣.

(٧٥) المستصفى: ١٤٢/١.

(٧٦) المستصفى: ١٤٢/١.

(٧٧) الابهاج: ١٢٦، المحصول:٩٩/١، تشنيف السامع:٢٤١/١.

(٧٨) دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط، وسمي بذلك لتضمنه إياه، وذلك كدلالة لفظ البيت على الحائط ودلالة لفظ الإنسان على الحيوان، وكذلك دلالة كل وصف أخص على الوصف الأعم. ينظر: معيار العلم في فن المنطق: ص ٧٢، نهاية السول: ص٨٥.

(٧٩) روضة الطالبين: ٣٥٧/٢.

(٨٠) لم أجد هذه العبارة في كتاب الأم، ونص عبارة الإمام الشافعي: «لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك». ينظر: كتاب الأم، الإمام الشافعي:١٠٦/٢.

(٨١) الأم: ١٠٦/٢.

(٨٢) التمهيد: ص١٠١.

(٨٣) روضة الطالبين: ٣٥٧/٢.

(٨٤) المجموع: ٣٤٩/٦.

(٨٥) العبارة نقلها الإمام النووي عن الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى. ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣٤١/١.

(٨٦) المجموع: ٣٤٩/٦.

(٨٧) استخدمت بعض المصادر عبارة (المحكوم به) بدل (المحكوم فيه)، والذي أراه أن العبارة الثانية (المحكوم فيه) أدق من الأول؛ لأن المحكوم به عبارة عن نفس الحكم من الواجب، والندب، والاباحة، والحرمة، والسببية، والمانعية، قال ابن أمير الحاج: التعبير عن فعل المكلف بالمحكوم فيه أولى من التعبير عنه بالمحكوم به، ينظر: التقرير والتحبير: ١٥٢/٢.

(٨٨) السكر هي حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة، وهو محرم شرعاً بالنصوص الثابتة وقد أجمعت الأمة على تحريمه، إلا في حالة الاضطرار.

(٨٩) تنظر: المستصفى: ١٦٠/١، قواطع الأدلة: ١١٦/١، البحر المحيط:٦٧/٢، تشنيف السامع:١٥٢/١.

(٩٠) قواطع الأدلة:١١٦/١.

(٩١) المستصفى: ١٦٠/١.

(٩٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب:١١٠/١٢، حاشية المغربى على نهاية المحتاج: ٤٦/٥.

(٩٣) معناه أن أقواله وأفعاله أسباب معرفات للأحكام بترتبها عليها، وهذا من قبيل خطاب الوضع وهو الخطاب الوارد بكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا_ لا من قبيل خطاب التكليف لأن شرطه الفهم _، فكان مقتضى التعليل أن يقع ذلك من الصبي؛ لأنه مخاطب بخطاب الوضع، ولا يستحيل ذلك في حق غير المكلف. ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: ٣٢٢/٤.

(٩٤) روضة الطالبين: ٢٣/٨.

(٩٥) روضة الطالبين:٣٤/٢.

(٩٦) روضة الطالبين: ٣٤٤/٣.

(٩٧) المجموع:١٥٥/٩.

(٩٨) التمهيد: ص١١٥.

(٩٩) معناه أن أقواله وأفعاله أسباب معرفات للأحكام بترتبها عليها، وهذا من قبيل خطاب الوضع وهو الخطاب الوارد بكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا_ لا من قبيل خطاب التكليف لأن شرطه الفهم _، فكان مقتضى التعليل أن يقع ذلك من الصبي؛ لأنه

مخاطب بخطاب الوضع، ولا يستحيل ذلك في حق غير المكلف. ينظر: فتوحات الوهاب: ٣٢٢/٤.

(١٠٠) فتح الجواد بشرح الإرشاد: ١١٤/٣.

(١٠١) ينظر: المستصفى: ١٥٩/١-١٦٠.

(١٠٢) وهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه، فيكون معدما للرضى لا للاختيار؛ إذ الفعل يصدر عنه باختياره، ولو كان الاكراه معدماً للاختيار صار ذلك الإكراه ملجئً: شرح التلويح على التوضيح: ٣٩٠/٢.

(١٠٣) ينظر: المحصول:٢٦٨/٢، الأشباه والنظائر:٩/٢، البحر المحيط: ٨١/٢، حاشية العطار: ١٠٧/١.

(١٠٤) ينظر: بحر المذهب:٢٤٦/١.

(١٠٥) المجموع: ٢٧٠/٢.

(١٠٦) روضة الطالبين: ١/ ١٢٣- ١٢٤.

(١٠٧) القراءة الشاذة هي: كل قراءة للقران وافقت العربية، وخالفت المصحف العثماني. ينظر: الإبانة: ص٣٩، طيبة النشر:١٤/١، مناهل العرفان: ٣٤٤/١.

(١٠٨) البرهان: ٢٥٧/١، المنخول: ص٣٧٤، المستصفى: ٢٩٤/١، منتهى السول في علم الأصول، لسيف الدين الآمدي، مكتبة الأزهر، القاهرة- مصر: ص٣٩، الإحكام للآمدي:١٣٨/١.

(١٠٩) البرهان: ٢٥٧/١.

(١١٠) سورة المائدة: جزء من الآية:٨٩.

(١١١) البرهان: ٢٥٧/١.

(١١٢) ينظر: تشنيف السامع: ٣٢١/١، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي، تحقيق مرتضى على الدغستاني، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م: ١٨٢/١، الشرح الكبير للرافعي: ٢٤١/١١.

(١١٣) المنهاج شرح صحيح مسلم:١٣١/٥.

(١١٤) التمهيد: ص١٤٢- ١٤٣.

(١١٥) البرهان:٢٥٧/١.

(١١٦) الاشتقاق هو: رد لفظ إلى لفظ آخر لموافقته له في حروفه الأصلية، ومناسبته له في المعنى، مثل: (كاذب) مشتق من (الكذب)، و (نَاصِر) مشتق من (النصر). الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: ص١٦٥.

(١١٧) معنى التوقيفية: أي وضعها الله تعالى فعبروا عن وضعه لها بالتوقيف لإدراكه به، أو إنها وضعية مجازا من إطلاق اسم السبب الذى هو التوقيف الذى معناه التعليم على متعلق المسبب وهو الإدراك ومتعلقه هو الوضع. ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول: ١/ ٢٦٩.

(١١٨) معنى الاصطلاحية: ما تعارف الناس على اصطلاحه من الالفاظ من معاني، والاصطلاحي هو ما يتعلق بالاصطلاح، يقال هذا منقول اصطلاحي وسنّة اصطلاحية وشهر اصطلاحي ونحو ذلك. ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:٢١٢/١.

(١١٩) المحصول: ١٨٣/١، بيان المختصر:٢٨٢/١، حاشية العطار: ٣٥٢/١، الإحكام للآمدي: ٧٥/١.

(١٢٠) الإحكام للآمدي: ٧٥/١.

(١٢١) دقائق المنهاج: ص٤٦.

(١٢٢) المجموع:٨٥/٤.

(١٢٣) التمهيد: ص١٤٠.

(١٢٤) صحيح الإمام مسلم: ٣٨١/١.

(١٢٥) الفتاوى الفقهية الكبرى:١٦٢/١.

(١٢٦) البحر المحيط: ٢٢٣/٣.

(١٢٧) روضة الطالبين: ١٢٧/٨.

(١٢٨) روضة الطالبين: ١٢٧/٨.

(١٢٩) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م:٣ /٩٨٥.

(١٣٠) التمهيد: ص٢٢٥.

(١٣١) البحر المحيط في اصو الفقه: ٢٣٣/٣.

(١٣٢) سورة البقرة: جزء من الآية: ٢٨٢.

(١٣٣) صحيح البخاري، باب الحرص على الحديث: ٣١/١.

(١٣٤) البرهـــان: ٣٦٤/١، المستصـــفى:٨٨/٢ – ٨٩، المحصـــول: ١٥٠/٢، الإحكـــام للآمدي:٢٩٦/٢.

(١٣٥) التبصرة في أصول الفقه: ص٧٣، البحر المحيط:٢٦٢/٤، ارشاد الفحول:٣٢٦/١.

(١٣٦) تشنيف المسامع: ٧١١/٢.

(١٣٧) التبصرة: ص٧٣، البحر المحيط:٢٦٢/٤، إرشاد الفحول:٣٢٦/١.

(١٣٨) روضة الطالبين: ٨/ ٣٤.

(١٣٩) التمهيد: ص٣٦٤.

(١٤٠) البحر المحيط في اصول الفقه: ٢٦٣/٤.

(١٤١) حاشية العطار: ٤٨٠/١.

(١٤٢) إرشاد الفحول ٢٥٦/١.

(١٤٣) المجموع:١١٩/٣.

(١٤٤) التمهيد: ص٢٨٤.

(١٤٥) التمهيد: ص٢٨٤.

(١٤٦) مسألة الواعظ مشهورة: وهي أن واعظًا طلب من الحاضرين شـيئا فلـم يعطـوه فقـال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا ثم تبين أن زوجته كانت فيهم. ينظر: حاشية العطار:٢٨/٢.

(١٤٧) ينظر: المحصول: ٩٨/٢، الإحكام للآمدي: ٢/ ١٦١، بيان المختصر شرح مختصر ابـن الحاجب: ٣٦/٢.

(١٤٨) ينظر: ارشاد الفحول:٢٥٦/١.

(١٤٩) اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م/١٤٢٤ هـ: ص١٥، ارشاد الفحول: ٢٥٦/١.

(١٥٠) البرهان:٧١/١.

(١٥١) التمهيد: ص٣٥٩.

(١٥٢) روضة الطالبين:٥٥/٨.

(١٥٣) التمهيد: ص٣٦٠– ٣٦١.

(١٥٤) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتـوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيـروت، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م: ٩٨/١.

(١٥٥) التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م: ٤٧/١.

(١٥٦) المحصول: ١٤٧/٣، الإبهاج:٢٠٢/٢، ارشاد الفحول: ١١/٢، نهاية السؤل: ص٢٢٤.

(١٥٧) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(١٥٨) جاء في صحيح الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ أمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات دون أن يذكر الغسل بالتراب في أي مرة منهن في بعض الروايات، ثم ذكر الإمام مسلم روايات اخرى تدل على اضافة قيد لتحصيل الطهارة وهو اشتراط ان تكون احدى الغسلات بالتراب فقال ﷺ: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات**»، وفي رواية اخرى عنه ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات**»، اما الروايات التي جاء التقييد بالغسل بالتراب ما صح عنه ﷺ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**»، الا ان نجد تنوع بالروايات ففي رواية ابن المغفل ان رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب**»، ينظر: المسند الصحيح المختصر: ١/ ٢٣٤- ٢٣٥.

(١٥٩) اورد الإمام البيهقي في باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات الروايات التي اوردها الإمام مسلم في صحيحه وزاد عليها روايات اخرى تختلف في صفة قيد الغسل بالتراب، جاء فيها، أن رسول الله ﷺ، قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بتراب**»، تنظر الروايات السنن الكبرى: ٣٦٥/١-٣٦٧.

(١٦٠) المهذب:٥٨٣/٢.

(١٦١) ينظر كتاب ألام: ١٩/١.

(١٦٢) لم أجد في سنن الدار قطني رواية عن النبي ﷺ تورد التخيير بلفظ (أو) بين الأولى والأخيرة من الغسلات بالتراب، فقد أورد الإمام الدار قطني الحديث في باب ولغ الكلب في الإناء بألفاظ متعددة عن النبي ﷺ منها قوله عليه الصلاة والسلام «**فلغسله سبع مرات**» فقط دون ذكر قيد إحداهن التراب وأخرى أضاف اليها القيد في (الأولى)، وفي رواية (الأخيرة)، ينظر: سنن الدارقطن، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم

شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤م، باب ولغ الكلب في الإناء:١/ ١٠٤– ١٠٨.

لكنن وجدت الرواية في التخيير بلفظة (أو) منقولة عن النبي ﷺ في بعض السنن والمسانيد الأخرى، أن النبي ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب**». ينظر: مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد عابد السندي، محمد زاهد بن الحسن الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٧٠ هـ/١٩٥١م، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م، باب ما جاء في سؤر الكلب: ١/١٥٠.

(١٦٣) التمهيد: ص٤٢٤.

(١٦٤) نهاية السول: ص٢٢٥.

(١٦٥) الإبهاج: ٢/٢٠٣.

(١٦٦) الشروط التي وضعها العلماء لصحة حمل المطلق على المقيد هي:

١. أن يكون القيد من باب الصفات، كالإيمان في الرقبة، ولا يصح أن يكون في إثبات زيادة لم ترد في المطلق، ولذلك لا يصح أن يقال: يجب أن يُيَمم الرجلين والرأس إذا أراد التيمم.

٢. أن لا يعارض القيد قيدًا آخر، فإن عارضه قيد آخر لجأ المجتهد إلى الترجيح.
مثاله: حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب، ورد بلفظ: فليغسله سبعا إحداهن بالتراب، وورد بلفظ: أولاهن، وبلفظ أخراهن، وكلها صحيحة السند، فالأولى مطلقة، والثانية والثالثة مقيدتان بقيدين متضادين فلا يمكن حمل المطلق على المقيد هنا إلا بترجيح.

٣. أن يكون ورود المطلق في باب الأوامر والإثبات، أما في سياق النفي والنهي فلا يحمل المطلق على المقيد، فلو قال: لا تعتق مكاتبا، ثم قال: لا تعتق مكاتبا كافرا، فلا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لو أعتق مكاتبا مؤمنا لأخل بعموم اللفظ الأول.
كذا قالوا، ولا يخفى أن النكرة في سياق النفي والنهي تكون للعموم فلا يكون تقييدها من تقييد المطلق بل من تخصيص العام، والعام لا يخصص بما يدل على ثبوت الحكم لبعض أفراده.

٤. أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل يمنع منه لم يجز، ويمكن أن نمثل له بإطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة:٣]، وتقييد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان كما في قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] فقد تقرر حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة فالواجب تحرير رقبة مؤمنة في كفارة الظهار، ولنفترض أنه ورد نص آخر في كفارة الظهار ينص على اجزاء الرقبة الكافرة نحو: فتحرير رقبة مؤمنة أو كافرة، لكان ذلك دليلا مانعا من حمل المطلق على المقيد، فيجزئ في الظهار رقبة مؤمنة، أو كافرة. ينظر البحر المحيط: ٥/٢١-٢٩، ارشاد الفحول: ٢/ ٩-١٠.

(١٦٧) المحصول: ٣/١٤٦.

(١٦٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د ط ،١٣٥٧ هـ/١٩٨٣م: ١/٣١٢.